مجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلوة عليها وذلك مطلق ولان النجاسة ان ثبت فهي للموضعين وعند ذلك نفصيل يزول العمل بالنجاسة فلا وجه للتخصيص في الجواب عن الاول بانا نحملها على الصلوة عليها مع نجاستها انا سلمنا عليها مرجحا بين الاخبار وعن الثاني انا نحمله على ما فهمه ويدل عليه ما رواه عمار بها وعن الثالث الفرق ان مقارنة اجزاء النجاسة للعين لا يمكن الانفكاك عنها بالكلية **الثاني** قال الشيخ في الخلاف الارض لو جفت بغير الشمس لم يطهر قال في موضع آخر لو قلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى ذالت عين النجاسة عنها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم منها وان لم يطرح عليها التراب هذا ابن ادريس على غير الكتاب وهو جيد لانه ان اشترط مجموع الامرين فلا دليل عليه وان جعل المطهر احدهما لا بعينه فهو مشكل وما قصل لما ذكروه ولا يمكن الاعتذار بان الريح المزيلة لعين النجاسة هنا المراد بها ان تزيل الاجزاء لان عين الشيء لا يقبل بها جمعا بين الكلامين **الثالث** ذهب الشيخ في المبسوط لو وقع الخمر او نطهر الشمس لان حملها على البول اولى ما وقال في موضع منه آخر ان كانت النجاسة ما يطهر بها التجفيف من الشمس فانه الخلاف الارض الا ان اصابها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس وهبت عليها الريح حتى ذالت عين النجاسة طهرت وما ذكره في المبسوط جيد لان الروايات الصحيحة انما تضمنت البول فالتعدي غير جيد لانه لا يجوز ورود اثنين عامين وان دلت على التفهيم الا انها لضعف سندها لا يعول عليها **الرابع** لا تطهر غير الارض كالحصر والبواري وما شبهها من المنقولات الارض غير القطن والكتان والشمس من الثياب الا ان يتبعها ما ينقل فيحول انما ما لا ينقل فما لم يزل وصرح الشيخ في الخلاف بانه لو جف الطين النجس بالشمس لم يطهر وكذا السجود عليها **مسئلة** وتطهر الارض من البول اذا وقع عليها ذنوب من ماء يجب ان يقهر ورود الماء على البول ذكره الشيخ وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد قال ابو حنيفة لا تطهر الارض حتى ينفصل الماء وتجري المتصل بها والاقرب عندنا انها لا تطهر بذلك لنا الاصل النجاسة فلا يزول الا مع اليقين والماء الملاقي نجاسة قليل فيجب ان يلاقي ما يحيط بالنجاسة من الارض ما يساويه او يزيد عليه ليطهر ما يحيط بالنجاسة ولا يحصل ذلك الا بالكثير احتج الشيخ بما رواه انه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه النبي صلى الله عليه وآله انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والامر يقتضي الوجوب ولان الطهارة بالمزيل لا بالمزال بدليل الثوب فيلزم طهارة الماء ايضا والجواب ان هذه الروايات عندنا ضعيفة فكيف تعارض بها ما ذكرناه مع انها معارضة بالاصل وبما رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال عند ما بال عليه من الاعرابي امروا على بوله سجلا من ماء وبما رواه ابو بكرة عن عباس عن ابي داود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قام عن قبر فامر فحفر وعن ابن مسعود مرسلا قلنا هذا لا ينافي ابا حنيفة فانه يعمل بالمرسل وايضا فهي موثقة بالطين ومع ظن وجود الماء فلا يبعد حديثهم سلبيا وايضا فيحتمل انما امر بذلك بعد بيوسته الارض بالشمس كما ذكره بعض الجمهور **فروع الاول** لا تطهر الارض من نجاسة البول وشبهه الا باجراء الماء الكثير عليه ووقوع المطر والسيل يجب بذهاب اثرها او بوقوع الشمس حتى يجف بها وقال الشيخ وتطهر ايضا بزوال الاجزاء النجسة او تبطل الارض بطين طاهر وفي الحقيقة هذا ان غير طهرها ما كان نجسا **الثاني** لا فرق بين قليل المطر او قطع وكثيره اذا زال العين والاثر واعتبر احمد وقوع ما كاف يقدر الذنوب عليه وليس عندنا هذا شيء لما رواه الجمهور بان الصحابة والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون ارجلهم من القطر وكان ماء المطر مطهرا لكل ما يلاقيه على ما بان **الثالث** لا تطهر الارض مع وجود النجاسة واللون لان وجودها دليل على بقائها الا ان يسلم ان الرائحة لاجل المجاورة **الرابع** لو كانت النجاسة جامدة ان بان عينها ولو خالطت اجزاء التراب لم تطهر الا باذالة الجميع **مسئلة** وتطهر الارض اكمل الخف والنعل والقدم مع زوال النجاسة قال المفيد اذا مشى حفا الانسان او نعله نجاسة ثم مسحها بالتراب طهر بذلك وقال ابن الجنيد لو وطئ رجل او ما هو في حكمها نجاسة ثم وطئ بعده على الارض طاهرة يابسة طهرها من الارض ما حاذاه من رجله او الوقاء ولو مسحها خشب يذهب عين النجاسة واثرها فيها اجزاء مع ظهان المسوح به وهو اختيار الاوزاعي واسحق واحمد لرواية ابان عن احمد الرواية الثانية انه يجب غسله كسائر النجاسات والثالثة يجب غسله من البول والمذرة خاصة وقال ابو حنيفة النجاسة الجرمية اذا اصابت الخف نحوه ويبست ودلكها بالارض طهرت وان كانت رطبة لم تطهر بالمسح وقال ابو يوسف كما قلنا وقال محمد والشافعي في احد قوليه بالرواية الثانية عن احمد لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولفظ الخف اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب لهما طهور وعن عائشة عنه صلى الله عليه وآله مثله وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وعن ابن مسعود قال كنا لا نتوضى من موطئ الا مرتين ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة كانوا يصلون في نعالهم ولا ينفكون غالبا عن ملاقاة نجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني وطئت عذرة يابسة برجلي وعرقت فيه فتقوم في الصلوة فيه فقال لا بأس ما

رواه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام دلو وطئ على عذرة فساخ رجلي فيها اينقض ذلك وضوءها يجب عليه غسلها فقال لا ينبغي لها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب ثفلها ويصلي وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجعل بطنا على الموضع الذي لبن بعضه ثم بطنا بعده مكانا فطينها قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا ونحو ذلك وما رواه ابن يعقوب في الحسن عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد تطيت على عذرة فاصابت ثوبك فقال الثوبي يابسة فقلت لي فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا وما رواه ابن يعقوب في الصحيح عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق فمد رجلي فاذا عذرة يابسة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام فقال ابن نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال بيننا وبين المسجد زقاق او قلنا الذي بيننا وبين المسجد زقاق فقال لا بأس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطا عليه قال لا يضرك مثله وثلاثة الخمر والمسكر لا يفكان وعن الالية النجاسة فلو انقلبت قربة فانبعث منها على الماء كان حرجا والتراب من طبعه احالة ما يلاقيه فاذا زالت العين ازالت النجاسة خلافا لاحمد الشافعي ومحمد بان النبي صلى الله عليه وآله قال في نعليه ان بهما قذرا وبان مدة حين تنجست باصابة النجاسة فاشبهت بقية الفضلات لكثرتها من الاعيان والدليل لا يتم عند ابي حنيفة على الفرق بان المحل صلب لا يتشرب كثيرا النجاسة فيبقى الرطب على ظاهره فاذا بقيت النجاسة جاز ان الرطوبة الى حين جفافها وبزوال لزوالها ولا كذلك الرطب والجواب عن الاول انه عليه السلام لو علم بقدر ما علم به كما حكي خبر جبرئيل عليه السلام انها قذرة فوعظها وعن الثاني انه قياس في معرض النص فلا يكون مقبولا وايضا فالفرق ظاهر بالرجوع الى العرف فان النجاسة اذا لقيت ملاقيا ان النجاسة وكان الانسان ظبيا لا ينفك عن الغسل وعن الثالث ان نعل الدابة لما كان الازالة واحدة في البابين كان الرجوع الى الظاهر اولى والعمل بها **فروع الاول** قال بعض اصحابنا ان اسفل المداس حكمه حكم الخف والنعل وقد دللنا عليه وابن ذلك وعندي فيه توقف **الثاني** لو دلكتهما فيما نجاسة او بعدها استويا او ان الدابة لعين علاقها الروث والبول خلافا لبعض الجمهور **الثالث** الدلك مطهر خلافا لبعض الجمهور لرواية ابي هريرة ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم والحلبي **مسئلة** الجرم المتصل كالسن والظفر وشبههما اذا لاقته نجاسة قال السيد المرتضى تطهر بالمكعب الزبل للعين وبرقا لما ابو حنيفة قال الشيخ ولا يتأتى عندي بهذا او الظاهر انه لا يطهر الا بالغسل بالماء وبرقال الشافعي والاقرب عندي ما قاله الشيخ لقوله تعالى فاغسلوا من الماء فاطهروا ولو كان غيره مطهرا لكان التخصيص في معرض الامتنان مناقضا للغرض ولان محل النجاسة معلوم فيفتقر في ازالة حكمها الى دليل اجماع السيد المرتضى بان المسح يزيل عين النجاسة والحكم بالنجاسة تابع ويرتفع بارتفاع المتبوع والجواب ان المسح انما يزيل عين النجاسة الظاهر واما الاجزاء المتصلة فلا تزول النجاسة الرطبة بتلك حكمها الى الملاقي ولا تطهر بها الثالثة **مسئلة** الاعيان النجسة اذا استحالت فمنها ما تطهر في واضع عديدة تقدم الاتفاق على بعضها ونحن نعدها هنا **الاول** الخمر اذا انقلب طهرا اجماعا وقد تقدم البحث فيه **الثاني** جلود الميتة اذا دبغت قال بعض الجمهور انها تطهر وافقنا الابن الجنيد خلافا لمن وافقنا **الثالث** النطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا طهرتا اجماعا من قال بنجاسة المني بالنجاسة وكذا الدم اذا قلنا بنجاسته او صدقا عند علمائنا **الرابع** اذا وقع الخمر وشبهه في ملاحة فاستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحالا جاز ان يطهرا وهو قول اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة لنا ان النجاسة قامت بالاجزاء الصغار والاجزاء بالصغار ومغايرة الاوصاف لا يخرجها عن الذاتية ولان نجاستها لم تحصل بالاستحالة فلا تزول بها واجيب بالفرق بينهما بما ذكرناه من خصوص نجاسة الاستحالة دفعت ما نحن فيه **الخامس** الاعيان النجسة اذا احرقت بالنار وصارت رمادا طهرت قاله الشيخ وهو مذهب ابي حنيفة وخالفه الشافعي واحمد لنا على الطهارة ما رواه حسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بعظام الموتى وبجمع المسجد ويجصص به فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي الاستدلال بهذه المكاتبة من وجهين **احدهما** ان الماء الممازج هو الذي حل به وغير ذلك غير مطهر اجماعا **الثاني** ان حكم نجاسة الجص ان يطهر وفي نجاسة هذه الاعيان النجسة اشكال والاقرب ان يقال النار اقوى في الاحالة من الماء فكما انه مطهر فالنار اولى ولان الناس باسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد ولا يتوقون منه ولو كان نجسا لتوقوا منه قطعا **السادس** قال الشيخ اللبن المضروب من الطين النجس اذا طبخ اجزا وعمل عليه فانه يطهر بالنار واستدل بالحديث الاول وفيه اشكال وقال الشافعي لا يطهر بالطبخ لو استحالة الروث النجس الى الخل لم يطهر لاختصاص المطهر بالاستحالة بنجاسة الخمرية **السابع** لو صارت الاعيان النجسة ترابا فالاقرب الطهارة لان الحكم معلق على الاسم وقد زال ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا طهور المسلم جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا **الثامن** الجص اذا كان ماؤه نجسا او تطهر النار الا يصير رمادا ولا يجوز اكله وقال الشيخ في موضع من المبسوط ان النار قد طهرته وفي موضع اخر انها لا تطهره لنا ما رواه الشيخ عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام نخمر ونبيذ فطرق عجين او دم فقال فما تقول في الجص يوقد بالعذرة والعظام الميتة ويجصص به المسجد ويجصد عليه فكتب في

في الصحيح

كتاب الطهارة

في الصحيح عن ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع حيث الخالف بإذن ولي الشيخ عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة وغير ذلك من الدواب فيموت فيخرج من ساعتها أيتوضأ منها ويصلي ان لم يعلم انه صار فيها قبل ذلك فاذا علم انه قد صار فيها قبل ذلك اعاد الصلاة وغسل كل ما اصابه ذلك الماء وان توضأ منها بعد ما علم ان الفارة كانت فيها اعاد الصلاة وغسل ثوبه وان مس شيئا بيده وكان يده رطبة غسلها والجواب عن الروايتين الاوليين بضعف سندهما فان في طريقهما احمد بن الحسين السيفي وهو واقفي والروايتان الثانيتان مرسلتان وان كانت مراسيل ابن ابي عمير معمولة بها الا انها معارضة بالاصل فلا يكون مقبولة ولان الماء لم يخله بالكلية وبعض الرطوبة النجاسة موجودة اما ما تضمنه الروايتين من البيع ففيه نظر والاقرب انه لا يباع لرواية ابن ابي عمير فان استدل بما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال احسبه الاحفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام عن العجين يعجن في الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة والجواب انها معارضة بما قدمناه ويمكن ان يحمل على البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك نقضا في الحقيقة ويجوز اطعامه للحيوان الماكول اللحم خلافا لاحد قولي الشافعي لقوله صلى الله عليه وآله قال للقوم الذين اخبروه ان اباد الذين صبوا عليه الزيت صبوا عليهم الزيت وقال ابن المنذر لا اعلم شيئا لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الفارة تقع في السمن وقد ماتت فيه فقال خذوها وما حولها فالقوه وكلوا سمنكم وبه قال مالك والشافعي وينضح به الثالث فقال لا هو حرام والجواب انه نهي تنزيه لنجاسة عين الميتة وليس محل النزاع ولا شبهة **العاشر** الصابون اذا انتضح في الماء النجس والتمر المنفعة اذا انتفعا كان حكمهما حكم العجين وقال ابو يوسف المنفعة والتمر اذا انتضح الماء واللبن اذا كان قدر نجاسة طهرا بان يغسل الثالثة ويترك حتى يجف في كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو لا يتوقف عندك لانه قد ثبت في ذلك في اللحم مع نجاسة ان اجزاء الماء النجس فيه فكذا ما ذكرناه **فرع** لا بأس ان يطعم العجين النجس الدواب لانه لا محذور في حفظها والحرم عن الكلب ونحوها ولم يحصل ولان فيه نفعا فكان سائغا وما فيه بعض الجهود وهو باطل بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال للقوم الذين اخبروه ان اباد الذين صبوا عليه الزيت يجوز ان يطعم لما يؤكل في الحال لخلاف احمد وكذا ما يحلب لبنه وقت كله عملا بالاطلاق **الحادي عشر** الدهن النجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء وما زاد جاز الماء اجزاء واستطهر على ذلك بالبصر لم يجب بعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر **الثاني عشر** طين الطريق طاهر لو علم فيه نجاسة بناء على الاصل نعم يستحب ان ينفض ثلاثة ايام وللشافعي قولان احدهما وجوب الازالة لعدا انفكاك من النجاسة والثاني الاستحباب وكذا البحث في البالوعة والبئر من الطرق وغيرها الاصل فيها الطهارة ما لم يعلم نجاسة وللشافعي قولان ايضا الوجوب لعدا انفكاك السطوح من النجاسات **الثالث عشر** ما لا نفس له سائلا كالنحل والذباب طاهر عندنا لخروجها عن المسفوح خلافا لاحمد اما البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل كقطرة فانها نجسة الا ان يعلم بكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله جدي نجس فانها طاهرة **مسئلة** اذا كان حصول النجاسة في الثوب او البدن معلوما وجب غسل ما اصابه وان كان مشكوكا استحب غسله بالماء لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام في جل يبول بالليل فيصيب ان البول اصابه ولا يستيقن فيصبح هل يجزيه ان يصب عليه ثم يصلي فيه فكره ذلك وقال يغسله اذا استيقن ذلك اصابه وينضح ما شك فيه من جسده وثيابه وينتضح قبل ان يتوضأ فرواية الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فانظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم يكن مكانه فليغسله بالماء وان كان استيقن انه فقد اصابه ولم يره كانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن **مسئلة** وكما استحبنا النضح في ما ذكرناه منها في الماء رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **ومنها** في الكلب اذا اصاب الثوب اجزأ ان يغسل مرتين وقد تقدم **ومنها** في الخمر اذا اصاب الثوب كذلك **ومنها** في الكفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة ولم يكن مكانه رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام **ومنها** في بول الدواب والبغال والحمير اشكل في اسنادها الثوب رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام **ومنها** في الثوب يصيبه عرق الجنب رواه الشيخ على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام **ومنها** في بول البغل والشاة رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام **مسئلة** سئل عليه السلام عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد اخذ من شعره او حلق قفاه فعلمنا ان يمسح بالماء قبل ان يصلي والاقرب انه على الاستحباب واذا علم بموضع النجاسة وجب غسله واذا اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة لغة فان لم يعلم جميعها من الثوب او البدن وجب غسل الجميع منهما او علمها في احد جهتها وجب غسل تلك الجهة كلها وهو قول علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي ومالك واحمد وقال علقمة والحكم وحماد اذا خفيت النجاسة في الثوب فضحه كله وقال ابن سيرين يجزي مكان النجاسة فيغسله لنا قوله تعالى وثيابك فطهر مع تطهير الجلد المواضع المشكوك فيها لا يحصل الامتثال ولانه متيقن المنافع بين الدخول في الصلوة فلم يسح الا بيقين الزوال كالمتيقن للحدث اذا شك في الطهارة واما النضح فلا يزيل النجاسة فلا يكون مجزيا وهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقال في الذي يصلي في الثوب قد

ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وعن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا استيقن انه قد اصابه مني ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلواتك احتج المخالف بما رواه سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله في المذي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف بما اصاب ثوبي منه قال يجزيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه فامر بالتحري في النضح والجواب ان المذي عندنا طاهر فيحمل على الاستحباب ولانه حكم في نجاسة عينية عند القائلين بنجاسته والنجاسات تختلف في الاحكام فلا يتعدى الى غيرها لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وهذا يدل على التحري لانا نقول انا اولا فانه لم يسندها الى الامام فلا احتجاج فيها واما ثانيا فان الرواية تضمنت يقين الطهارة ويكون لو لم يجب غسل الناحية التي يعلم وصول النجاسة اليها باجمعها وان كانت النجاسة حصلت في جزء منها لم يكن على يقين من الطهارة وهذا التعليل في الرواية يدل على ما ذكرناه. **فروع الاول** لو تيقن حصول النجاسة غير المعفو عنها في احد الثوبين وجهل التعيين وجب عليه غسلهما معا وهو قول علمائنا اجمع وقول احمد وابي ثور وابن الماجشون ويجوز غسل واحد منهما لقوله تعالى وثيابك فطهر والنجاسة متيقنة ولا يتم التحصيل الا بغسل كل ثوب يحتمل ان يكون هو النجس فاما ان لا يجب غسل شيء منهما وهو باطل اجماعا او يجب غسل الجميع وهو المطلوب **الثاني** لا يجوز له التحري فيهما بل يصلي في كل واحد منهما الصلاة المعينة لو لم يتمكن من غسلهما وهو قول اكثر علمائنا وذهب اليه احمد وابن الماجشون وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحابنا انه يطرحهما وان يصلي عريانا واختاره ابن ادريس وقال ابو ثور والمزني وقال الشافعي وابو حنيفة يتحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارة احدهما صلى فيه ولا تركهما وصلى عريانا ولنا انه امكنه اداء الصلوة بيقين الطهارة من غير مشقة فيجب عليه كما اشتبه عليه الصلوة المنسية ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا احتج ابن ادريس بان الواجب عليه عند افتتاح كل صلوة طهارة الثوب ولا يجوز الدخول مع الشك وهذا الشرط حاصل هنا ولا يجوز ان تكون صلوته موقوفة على تطهير فان كون الصلوة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما بعده واحتج ابو ثور والمزني بالقياس على الاواني واحتج الشافعي وابو حنيفة بالقياس على الماء وعلى القبلة والجواب عن الاول بالمنع من اشتراط القطع فانه محل النزاع وانه مشروط مع القدرة ولا قدرة مع الاشتباه قوله وجه يقع الصلوة وجه يقع عليه الصلوة فلا يؤثر فيه ما بعده وهو اليقين بالبراءة عقيب الصلوتين قلنا هذا بناء على اعتقادنا انا نقول احدى الصلوتين واجبة والاخرى غير واجبة فاذا فعلهما حصل له اليقين بفعل الواجب بمعنى انا نقول بوجوب الصلوتين معا واجبتا لكن احدهما بالذات والاخرى لاجل الاشتباه كما في القبلة وفي الصلوة المنسية ثم نقول ان اشترطنا القطع بعدم النجاسة فهو غير محقق وتكليف بما لا يطاق وان اشترطنا عدم العلم بالنجاسة فهو ثابت عند الصلوة لكل واحدة من الثوبين وعن الثاني بالفرق بين الاواني والثياب وذلك لان استعمال النجس يحرم بنفسه من غير صلوة في الحال فلا ينبغي لان الثوب النجس يحرم في الصلوة فيه بخلاف الماء النجس وعن الثالث بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل اما الاول فمذهبنا انه لا يجوز التحري فيها واما القبلة فكذلك لما تأتي ثم نقول بالفرق فقد يظهر بين الاواني وبين الثوبين وما بين القبلة وبينهما فان القبلة تكثر الاشتباه فيها بخلاف الثوبين فسقط اليقين فيها لمشقته ولان الاشتباه في الثوبين حصل لتفريطه اذ كان ينبغي له غسل النجس قبل الاشتباه او تعليمه ولا يمكن في القبلة ولان الادلة قائمة في القبلة كالنجوم والشمس والمغرب فالشرع يصح الاجتهاد فيها ويقوى دليل الاصابة بحيث يضعف ما الخطأ فيها بخلاف الثوبين ولانه ايضا ينتقض بما ذكره باجزاء الثوب الواحد فقد يطل فيه حكم الاصل فلم يجز فيه التحري والجواب ان البحث ليس في الثوب كله حتى يبطل فيه حكم الاصل بل في اجزائه **الثالث** لو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولم يجز له التحري كالثوبين خلافا لبعض الحنابلة حيث فرق بينهما وهو غلط لانه اذا صلى في عدد النجس يجعل ان يحصل الصلوة في طاهر يقينا فيه متى ولا وجب عليه ان يصلي في اخرى ليحصل له اليقين ولانه لما جاز له التحري بين متيقن النجاسة والطاهر كان جواز التحري بين مشتبه النجس الطاهر اولى **الرابع** لو صلى الظهر في احدهما ثم كرر في الآخر صحت له الظهر ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في آخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في الثاني **الخامس** لو تعدد الكفن واشتبها لم يجز له التحري على ما ساوى ان لم يجد ماء ولا ثوبا آخر غيره قال ابو

من الشافعية قال ابو العباس منهم يجوز له التحري لو فصل احد الكمين من الاخر اتفقوا على جواز التحري والاجتهاد لان الطاهر قد يتميز من النجس بخلاف الصورة الاولى لانها في ثوب واحد لو شق الثوب نصفين تنجاسة فيه مشتبهة لم يجز له ان يتحرى فيها اجماعا منا ومنهم لجواز ان يقسم النجاسة فيها فلم يحل ما حكموا به من الانتقال عن حكم الاصل فيه مع هذا الجواز ولو كان الثوب واحدا ولبس موضع متنجس ولم يعرف موضعه لم يجز له التحري عندنا وعند الشافعي ايضا تنزيلا لواحد بخلاف الكمين فانه فيه جنس ولو تيقن نجاسة احد الكمين لم يجز التحري عندنا وصلى في غيرهما وقال الشافعي يجوز ولو اصاب موضعا من بيت كالثوب **السادس** لو غسل النجس بالاشباه المصاوة له طعما لم تطهر لانها اما الاخر فنادرا قطعا على المنع او احتمال النجاسة موجود فيه لجواز ان يكون المغلوب هو الطاهر **السابع** لو جهلها وصلى فيها لم تصح صلوته سواء غسل احدهما او لم يغسل سواء غسل مع عدم الاجتهاد او معه ومع عدم العمل فلو غسل ثوبا نجسا متيقنا وصلى في ثوب نجس متيقن النجاسة مترددا اما انه غسل احدهما فلانه جمع بين الثوبين فقد نقض في حكم الثوب قد تيقن حصول النجاسة ولم يتيقن زوالها فيجوز ان يكون المغسول هو الطاهر وكان حكم حكم الثوب الواحد اذا اصاب بعضه نجاسة وهذا اختيار ابي اسحق من الشافعية وذهب ابو العباس من شراح منهم الى انه يصح صلوته لان احد الثوبين طاهر قطعا وهو المغسول والاخر طاهر بالاجتهاد وذلك يجري مجرى اليقين ولهذا يجوز الصلوة فيه فاذا جمعهما جاز الصلوة فيهما بخلاف الثوب الواحد الذي لا يجوز الاجتهاد فيه فلا يحصل الحكم بطهارته جميعه فهنا قد صح الاجتهاد فيثبت حكمه فيهما اتماما على قولهم في جواز التحري في الثوبين اما عندنا فلا **الثامن** لو كان معه ثوب ضيق لم تجز له الصلوة بتيقن النجاسة ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا منفردة ولا منضمة ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا نجاسة معفوا عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له الصلوة في الطاهر كذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنها في الثوب فلو من الاخرى كان الاولى الصلوة في الاولى **مسئلة** لو لم يكن معه الا ثوب نجس ولم يمكن من تطهيره قال الشيخ في المبسوط والنهاية والخلاف يتحرى ويصلي عريانا بالايماء ولا اعادة عليه وبه قال ابن البراج في الكامل وابن ادريس وهو قول الشافعي قال في الخلاف قد قيل انه يصلي ويعيد الا ان اصحابه لم يعرفوا هذا مذهبا بل حكاية عن غيره وقال المرتضى لا يصلي فيه ولا اعادة عليه وبه قال محمد بن الحسن والمزني وقال ابو حنيفة ان كان اكثره طاهرا لزمه الصلوة فيه ولا اعادة وان كان اكثره نجسا تخير في صلوة عريانا ولا اعادة في الوجهين احتج الشيخ بما رواه زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد اجنب فيه ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم يصلي عريانا قاعدا ويومئ وبما رواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد اصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويصلي مجتمعا فيصلي ويومئ ايماء ولان الصلوة مع العري يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط لانه يجب اعادتها وقد ذكر اصحابنا انه يصلي عريانا وروى في ذلك الشيخ عن محمد الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وروى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وجمع الشيخ بين هذه الاخبار في الخلاف في جواز الصلوة فيه مع الاضطرار من برد وغيره وبوجوب المنع عند عدمه لروايته الحلبي وجمع في المبسوط بانه يجوز الصلوة فيه لا انه يجب عليه بعد وجود الماء غسله واعادة الصلوة واصح بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والاقرب عندي ان المصلي مخير بين الصلوة عاريا وبين الصلوة فيه لان ستر العورة شرط وطهارة الثوب شرط فلا اولوية لاحدهما وبهذا عليا رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا ضيقا وهو يقدر على الماء فيغسل ثوبه ويصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسل ثوبه وان لم يجد الماء صلى فيه ولم يصل عريانا وهذه الرواية وان دلت على انه لا يصلي عريانا لان الرواية انما تضمنت عدم الصلوة عاريا فقلنا بالتخيير بينهما واما الجمع الاول الشيخ لروايته الحلبي غير سليمة عن الطعن مع ذلك فان الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره والجمع الثاني ضعيف لروايته عمارا لا تقوى عليها **فرع** لو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا ولو صلى في الثوب لاضطراره لا يعيد ايضا وان كان الشيخ قد اوجب عليه الاعادة مع التمكن من غسل الثوب عملا على روايته وقد بينا ضعفه والاصل صحة الصلوة اذ الامر يقتضي الاجزاء **مسئلة** من صلى في ثوب نجس نجاسة معفوا عنها لما ينجاسة متمكنا من غيرها وغسلها لم تصح صلوته وجب عليه اعادة الصلوة في الوقت وخارجه هو قول علمائنا اجمع وذهب اليه اكثر اهل العلم ونقل عن مالك انه قال اذا صلى بالنجاسة عاد في الوقت وهذا يفهم منه انه لا يوجب الا قضاء وبه قال ابن سيرين وعن ابن سيرين انه يخرج ولا اعادة عليه من قرئه وهو قول الشافعي ولم يفصل لنا قوله تعالى وثيابك فطهر وقال الباقر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع احدنا بثوبه اذا رأت النهار يتلألأ فيه قال ينظر فيه فان رأى فيه شيئا فليغسله ثم ليصل فيه ولان الطهارة شرط فيفسد الصلوة بفقدها كالحدث

الصلاة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلاة فعليك
اعادة الصلاة ولانه اخل بالشرط فيبطل المشروط تحقيقا لمعنى الشرطية مسئلة ولو صلى في ثوب نجس ناسيا ... فالاول يعيد في
الصلاة بالنجاسة وان نسيها وتجب الاعادة في الوقت والقضاء على المشهور لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف
او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال
تعيد الصلاة وتغسله وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وجعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وعن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ومثله في الحسن عن محمد بن
مسلم قال ان رأيت ... وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه وما رواه في الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة
وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه ومثله روى في الصحيح عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وفي الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ونحوه في الحسن عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزأه ان ينضحه بالماء وبهذه الروايات افتى الشيخ في النهاية وفي باب
الجنابة وفي باب تطهير الثياب وفي المبسوط والخلاف ومثله ما قاله في الاستبصار من وجوب الاعادة مطلقا وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وهو اختيار المرتضى
والمحقق وابن بابويه ... وهو احد الروايتين ... لانه اخل بالشرط مع تمكنه ويشكل بمعارضة الرواية الثانية
انه لا يجب ... الاخرى ... لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ... رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلاة قال لا يعيد قد مضت
الصلاة وكتبت له قال الشيخ في الاستبصار الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه يكون قد مضى الوقت ... غسل النجاسة عن الثوب انما يلزم اعادتها
ما دام في الوقت فاذا مضى الوقت فلا اعادة عليه وهو بناء على ما ذكره في كتبه واستدل على التأويل بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن
رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح
كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك
كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب
خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وهذا القول لا يخلو من قوة ... الثانية لو لم يعلم ولم يعلم حتى خرج من الصلاة ففيه قولان
احدهما انه لا يجب ... الاعادة مطلقا ذكره الشيخ في موضع من كتاب النهاية والاستبصار واختاره المرتضى ... ابن
ادريس وهو قول ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحاق وابن المنذر والآخر
... الاعادة في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في باب المياه من كتاب النهاية وفي المبسوط ... مالك والاكثر ... لنا على انه
لا يجب خارج الوقت هو قول الاكثر ... ما رواه الجمهور عن ابي سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة قال ما حملكم على القائكم
نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود ... مع عدم العلم
لا ابطلت ... ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان
او سنور او كلب ايعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وما رواه في الصحيح عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في
ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلاته وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال ما ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى في ثوبه
بول او جنابة لم يعلم حتى خرج من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه ... مع الامتثال يحصل الاجزاء وقد ...
الشيخ في الصحيح عن وهب ... عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال لا يعيد
اذا لم يكن علم وعن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم والوجه في

ما بين الروايتين سبق العلم وعدمه مسألة الصلوة احتج الشيخ بانه يجب عليه لو علم في الصلوة الاعادة فكذا اذا علم في الوقت بعد الفراغ واجيب بالفارق بان الطهارة شرط للصلوة فلم يسقط بجهلها كطهارة الحدث والجواب عن الاول بالمنع من الاعادة وسيأتي البحث فيه ولو سلم فالفرق ظاهر لان الحدث لا يعفى عنه كالفراغ وعن الثاني بالفرق بين الطهارة بين فان طهارة الخبث كذا ولا يخفى عن سرها بخلاف هذه **فروع الأول** لو خرج في الصلوة ولم يعلم ثم تذكر العلم يبقى النجاسة على الصلوة في اثنائها فيه روايتان احديهما بعيد الصلوة من ناس حي وهي رواية زفر في الصحيح قلت ان ثابته في ثوبي اثناء الصلوة قال تفسد الصلوة والعبد وفي هذه الرواية نظر ان زفر لم يسندها الى امام وان كان القائلون على الظن ذلك روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دما وانت في الصلوة وقد كنت رأيت قبل ان تدخل الصلوة ثم نسيت فلا بأس بان تمضي في صلوتك ثم تنظر بعد فان لم تر في ثوبك شيئا فلا تعد وكان جواب هذه الرواية مناسبا للقائلين بوجوب الاعادة بعد الفراغ في الوقت لثابته الامام روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خمر او مني فعلم فنسيه حتى صلى فيه هل عليه اعادة الصلوة قال لا كيف يصنع بما ان كان دخل في صلوته فليمض في الاستدلال بهذه الرواية نظر اذ يمكن ان يكون الاصابة مع يبوستها وهو الاظهر او الاصابة على الرطوبة ويؤيده لفظ الحديث في هو قوله وان لم يكن دخل صلوته فليغسله ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال قلت له يكون في الثوب على وطأنا في الصلوة قال ان رأيت عليك او بغيرك وانت في صلوة فان لم يكن عليك غير فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم تر عليه على مقدار الدرهم من ذلك فلينصرف حينئذ رأيته او لم يره الحديث وفيه نظر اذ محمد بن مسلم لم يسندها الى امام ونحو هذه الروايات ما في الشيخ في النهاية والمبسوط فانه قال ان كان عليه غير طرحه واتم والا طرحه واغسله ثم بنى وقيد ان كان بالقرب منه بحيث لم يكن بالقرب شيء ولا عنده غيره ثم ناوله فقطع الصلوة واخذ ما يستر به عورته وابتدأ الصلوة قال في المبسوط ولو لم يملك ظاهرا فصلاته من فوق اثمام وهو الحق عندنا اذا عرفت هذا فكل موضع يجب اعادة الصلوة انما يجب اعادة صلوة واحدة سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة سواء كانت في الصيف او الشتاء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة وكذا ان كانت يابسة في الصيف وان كانت يابسة في الشتاء اعاد خمس صلوة **الثاني** لو صلى ثم رأى النجاسة فان كانت على البدن فالصلوة صحيحة لانه خبث خفيف فهو من اهمال العلم عملا بالاصلين الصحة وعدم النجاسة **الثالث** لو سقط عليه نجاسة ثم قال لا علم لي به ولا اعلم ثم علم استمر على صلوته على ما اخبر به وعلى القول الاخر ينبغي القول بالاستيناف ولو رأيتها قبل فالها ويمكن في ذلك انها اذا لم يجب الفعل كثيرا **الرابع** لو حمل حيوانا طاهرا كالهر اللحم صحت صلوته وكذا غيره لما كان لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص وركب الحسن والحسين عليهما السلام ظهره صلى الله عليه وآله وهو ساجد قال نقله الجمهور كافة وكان النجاسة في المحمول في معدته كالحامل اما لو حمل قارورة مشدودة الراس فيها نجاسة قال الشيخ في المبسوط انه تبطل صلوته وتضاد ابن ادريس وهو قول اكثر الجمهور وقواه في الخلاف وقال انه ليس لاصحابنا نص معين فالذي يقتضيه المذهب انه لا تبطل الصلوة قال ابن ابي هريرة من الشافعية قياسا على الحيوان الطاهر ثم استدل بان قواطع الصلوة معلومة بالشرع ولا شرع يدل عليه ثم قال ولو قلنا بالبطلان كان قويا للاحتياط والاجماع فان خلافنا ابن هريرة لا اعتداد به وفي ادعاء الاجماع نظر الا ان يكون المراد به اجماع الجمهور اذ قد ذكروا انه ليس لاصحابنا فيه نص في ذلك نجاسة معفو عنها عندنا وعندهم ولو قيل بالصحة من حيث ان الصلوة لا يتم فيه ضرورة كان وجها فعلى ان قلنا بتحريم جواز الدخول مع النجاسة لا تتم الصلوة فيها منفردا والا فالاقوى ما ذكره الشيخ في المبسوط وان كان لو بنى عليه عند ابداء قول الجمهور انه حامل نجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه صنعة فان الثوب شرط الدخول به نجاسة فان اجتمع في هذا المقام روايتا محمد بن مسلم في الثوبين اذا كان احدهما نجسا يطرح فيجتهد انها مسألة والفرق بين الثوب وصورة النزاع ظاهر **الخامس** لو جبر عظمه بعظم حيوان طاهر فقد اجمع العلماء على جوازه اما عظم الميتة فعندنا انه كذلك بناء على طهارته وقد سلف ما عظم الكلب الخنزير فيجب عليه نقله ما لم يحصل لضرره خطر فيسقط عنه وجوبه الا ان الاولى ان تصح صلوته فيه وهو قول اكثر اهل العلم وقيل يجب نقله ما لم يخف التلف لنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانها نجاسة يسيرة ولانها لو وجبت ازالتها فاشتمال الدم المتوقف الجبر عليها لو افضت منه عنها الحرارة الدم لم يلزم نقلها سواء استصحبها او لم يستصحبها ظاهره هذا اما الشافعي فقال ان لم يخش من نزعه خوفا لا يحتمل معه تلفه وجب الازالة وان استضر ضررا لا يحتمل بعض اعضائه فكذلك فان لم يفعل وجبت الصلوة على حالته فان مات لم يغسل لانه صار ميتا كله وقال ابو بكر الصيرفي الاولى قلعه لئلا يفضي به بعضه وهو ضعيف لان المعصية لو تثبت لم تزل بالنزع ولا بعصيته في بقائه والمعنى الموجب للنزع ما عليه من التكليف وقد زال بالموت اما الوجه التلف وتلف عضو فقال ابو اسحق لا يجب قلعه وقيل يجب وبه قال ابو حنيفة قال لا يجب قلعه في المسئلتين الاخرتين وهذا كله بناء على الطهارة والنجاسة **السادس** يكره للمرأة ان تصل شعرها شعر غيرها وعبدا كان او امرأة ولا بأس ان تصل شعرها بصوف او خرق ويجوز للرجل ان يصل لحيته بشعر غيرها

العين قال الشافعي ان كان الشعر بها منع من صحة الصلوة وان كان طاهرا فان كان لها زوج او مولى كره ذلك والا فلا وقال احمد يكره مطلقا ولا بأس بوبر الفأر مما اختبارا احمد وابن جبير ونقل عن الشافعي ان الرجل اذا وصل شعره بشعرها لا يوكل لحمه بطلت صلوته لنا ان الشعر غير قابل للنجاسة لو لم يكن من جثة المحل لعين نكاح حكم بطهره واما كراهة ذلك فلما في الاتفاق ومن طريق الجمهور ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة والناصبة والمنهبة والواشرة والمستوشرة فالواصلة هي التي تصل شعرها بشعر او شعر غيرها والمستوصلة الموصولة شعرها بامرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن الحكم بن محمد بن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها مغيبة غير ان عندها صبيا فقال لا بأس ولكن لا تصل الشعر وما رواه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ما شطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها بيدك كلا مسلوبة لا تصل الشعر بالشعر وهذا النهي ليس للتحريم وان كان بعض الجمهور قد ذهب اليه عملا بالحديث المتضمن للعن الواصلة والمستوصلة ولنا طعن بواته الذمة والحديث لم يثبت عندنا ولو ثبت فقد حمله الشيخ ما يمكن حمله عليه جمعا بما رواه محمد الاشعري قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤسهن يصله شعورهن فقال لا بأس على المرأة ما توفيت به زوجها قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي توصل شبابها فلما كبرت قادت القيادة الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ومع تطرق هذا الاحتمال لا يبقى للحديث دلالة على المطلوب **الثاني** لو شرب خمرا او اكل نجسا ففي قيئه نظر اقربه الوجوب وهو اصح قولي الشافعية وقال بعضهم لا التفاتا الى الاستصحاب لنا ان الشرع حكم بنجاسة القيء فاستدللنا بذلك لان التحريم مرجوحة والظاهر ان المنع من الشرب للاكل انما هو لذلك ولو اوجر ما تحت بلا فتح عليه للحم فان امكنه نزعه من غير مشقة وجب الاقلاء والا فلا وقال الشافعي يجوز اخراجه ويجب اعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم **الثالث** لو كان بسطه مشدودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدود في نجاسة وصلى لم تبطل صلوته لانه ليس بحامل للنجاسة وسواء كان الحبل مشدودا في كلب او سفينة فيها نجاسة صغيرين او كبيرين وسواء كان الطرف الطاهر من الحبل مشدودا في المصلي او تحت قدميه لا خلاف بين علمائنا فيه وقال اصحاب الشافعي ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا له بطلت وقال بعضهم ان كان الكلب كبيرا لا يتحرك بحركته صحت صلوته وان كان صغيرا يتحرك بحركة المصلي بطلت كذا القول في السفينة وقال الاوزاعي في السفينة ان كان مشدودا في موضع طاهر صحت وان كان مشدودا في موضع نجس فشد الكلب باطل اذ بطلان الصلوة يترتب على الشرط ولا شرط اذا لبطلان مضبوط **الرابع** يجوز ان يصلي على فراش قد اصابته نجاسة اذا لم يتعد النجاسة الى ما كان موضع السجود طاهرا وبعض اصحابنا شرط طهارة المساجد والبحث فيه مشتمل ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الثياذكونة وقد اصابته الجنابة قال لا بأس **مسئلة** روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الليل يصيب الماء من منيه يغسل به الثوب يكون في ثوبه قال لا بأس وهذه الرواية موافقة اذ المطلوب الاذن والاباحة في الوقاع الحاوي للمزيل **مسئلة** ولا بأس بالصلوة في ثياب الصبيان وهو قول اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة بنت ابي العاص من الربيع وهو في الصلوة وكان يصلي فاذا سجد وثب الحسن عليها الحسين عليها السلام على ظهره نعم يكره لعدم تحفظهم من النجاسات كذا لا بأس بالصلوة في ثوب الحايض لما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض يعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا بأس وكره ذلك اذا لم يكن ما معوية لما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحايض ترى في ثوبها قال تغسله قلت فان كان دون الترع ان ادعها انما يصيب العرق دون الاذى قال لا تغسله ليس لهذا ان العرق موجب للغسل اذ هو طاهر الى ما عفي عنه في الحديث الاول والاخر بالغسل انما هو مع ملاقاة النجاسة جمعا بين الادلة ورواية ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحايض ترى في ثوبها قال لا بأس عليها شيء من دمها او غير ذلك من الدم وقال في ذلك الموضع الذي اصابه ذلك يغسله قد رأى الجهني عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجد في شعرها ولحفنا وهذا على الكراهة ايضا جمعا وروي عنه عليه السلام انه قال ان حيضتك ليست في يدك ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرق ليس في الحيضة وكذا ثوب الجنب عرقه طاهر ولا يدل على نقيضه ما دل على ان الصبيان الطاهر وهو مذهب كافة اهل العلم لا يمنع من الثوب بجواز الصلوة فيه روى الجمهور عن ابي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله حامل امامة بنت زينب على عاتقه ولغاية يسجد عليه حمل ابو بكر الحسن على عاتقه ولغاية يسجد عليه على عاتقه ولم ينكر عليه **مسئلة** الثوب اذا كان على كافر لم يجز الصلوة فيه لانه نجس ممنوع من ملاقاته وقد سلف بيان نجاسة الكافر فيجب غسل ما لاقوه برطوبة وكذا لو قصر او صبغ او غسل غسلا او سدد او بله على الاصح لانه لا تجوز الصلوة فيه عندنا ويكره الصلوة في ثياب تارك الخمر وفي ثياب من لا يتحرز من النجاسات **البحث الثالث في الاواني والظروف** **مسئلة** اجمع كل من

في تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة

بحفظ عنه العلم على تحريم الاكل والشرب في اناء المتخذ من الذهب والفضة الا ما نقل عن داود فانه يجوز الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم انه يجوز بيانا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي عليه السلام عن الشرب في انية الفضة قال عليه السلام من شرب في انية الفضة في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة وقال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم معناه يحمله في جوفه نار جهنم فيقال لجرجر فلان الماء في بطنه اذا حركه حتى يسمع له صوت والجرجرة حكاية ذلك الصوت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل من آنية من فضة ولا في آنية مفضضة وما رواه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وما رواه عن جميل بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة وما رواه عن ابن فضال عن فرد عن ابي عبد الله عليه السلام ذكره الشيخ في الفضة وفي القداح المفضضة وكتابان بدهن مدهن مفضض والمشط كذلك وما رواه عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وما رواه في الصحيح عن جميل بن صالح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها فقلت له قد ذكر بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام آنية فضة فقال لا والله انما كان يأكل من آنية خديجة ثم قال ان الناس حين عرض عليهم حملوا له قصاب اللين من فضة من نحو ما يعمل القصبات تكون خمسة عشر درهما وربما ابو الحسن عليه السلام فكسر ولان ان آنية الذهب والفضة تكسر قلب الفضة امر مطلوب والتحريم طريق صالح فيجب ان يصير عملا بالمناسب

فروع الاول يحرم استعمالها مطلقا في غير الاكل والشرب بها عملا بالمناسب وبه قال الشافعي ومالك وحرم ابو حنيفة التطيب مع الاكل والشرب واباح الدواء فيما عدا الشرب لنا ما تضمنه عموم الجهة وعنه عليه السلام قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يقتضي تحريمها في انواع الاستعمال ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال نهى عن الاكل في انية الفضة وما رواه عن الحلبي قال نهى عن الاكل والشرب في انية الفضة وما رواه عن داود بن سرحان قال لا تاكل في انية الذهب والفضة وما رواه عن جميل بن صالح قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرهها فقلت له قد ذكر بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام انية فضة فقال لا والله انما كان يأكل من آنية خديجة ثم قال ان الناس حين عرض عليهم حملوا له قصاب اللين من فضة من نحو ما يعمل القصبات تكون خمسة عشر درهما وربما ابو الحسن عليه السلام فكسر ولان ان آنية الذهب والفضة تكسر قلب الفضة امر مطلوب والتحريم طريق صالح فيجب ان يصير عملا بالمناسب

فروع الاول يحرم استعمالها مطلقا في غير الاكل والشرب بها عملا بالمناسب وبه قال الشافعي ومالك وحرم ابو حنيفة التطيب مع الاكل والشرب واباح الدواء وفيما عدا الشرب لنا ما تضمنه عموم الجهة وعنه عليه السلام قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يقتضي تحريمها في انواع الاستعمال ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال النهي عن الاكل انما يتناول النهي عن استعمالها ان النهي عن الاكل يتناول المنع المطلوب منها عرفا ولما رواه موسى بن بكر ومحمد بن يزيد ولان في كسر قلب الفضة امر مطلوب والتحريم طريق صالح فيجب ان يصير عملا بالمناسب ولان تحريم استعمال الشيء غير للمباشرة فالتحريم فيها من حيث انها عبادة اولى لما روي داود بان النبي صلى الله عليه وآله نص على تحريم الشرب في الجام فدل على تحريم غيره

الثاني لو توضأ من الانية او اغتسل صح طهارته وبه قال الشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي خلافا لبعض الحنابلة لنا ان فعل الطهارة وما توهمه لا ينافي شيئا من ذلك ولان النزع للجزء من الطهارة لا للطهارة بحيث يعد فلا يكون مؤثرا في بطلانها الحج الخالي عن الاستعمال محرم في العبادة فكان مبطلا كالصلاة في المكان المغصوب والجواب الفرق فان الكون في المكان لما جاز له الصلاة وهو منهي عنه فكان مؤثرا في البطلان بخلاف صورة النزاع ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بالنزع المنهي عنه يحمل الامر بها الاشتمالها على المنهي كان وجها وقد سلف نظيره

الثالث لو جعل مبتدأ الماء الوضوء بفضل ما بقي عن اعضاء المتحت طهارته لارتفع الحدث قبل الاستعمال فلم يؤثر في البطلان وخالف فيه بعض الجمهور من حيث ان الاستعمال المؤثر قد حصل الا انه قد تأخر في الوجود عن الوضوء والصلاة المتقدمة وقد تقدم فيها منعنا بان منشأ وان تقدم فاضمحل والحق بطلانه فان العرف واضح بكون التقدم الذي هو شرط في الطهارة والمتأخر المستغنى عنه على انا نمنع ثانيا صحة الصلاة المتقدمة وقد مضى

الرابع قال الشيخ يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة وهو مذهب احمد لحديث حذيفة وهو حسن وحكى عنه عليه السلام تحريمها لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة دل بمفهومه على تحريم الاتخاذ مطلقا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم فان النهي عن الاكل يتناول النهي عن الاتخاذ وما رواه موسى بن بكر يدل على ان تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على ما مضى لان الاستعمال كما لا يتم غالبا الا بالاتخاذ فالتحريم المطلق يستلزم تحريمه ولان ذلك مناسب للاتلاف المنهي عنه منوع احتج الشافعي بان تحريمها لو تعلق بمطلق الاستعمال لما جاز لهم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير والجواب انا قد بينا استلزام تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ فمن سلم ان الخبر الاول متناول لتحريم الاستعمال والفرق بين الثياب وبين صورة النزاع ظاهر اذ اتخاذ الثياب مباح للنساء والحاجة تدعو اليه

الخامس يحرم استعمال المضبب بالذهب لا بالفضة لما تقدم من تحريم استعمال الاناء المتخذ منهما ولان الضبة بالذهب لا تخلو اما ان تكون من ذهب او فضة وهو مباح بالاجماع او مباح بالنص حرم استعمالها لوجود المنهي عنه وهو احد قولي الشافعي في الاخر لا يحرم وهو ضعيف لانه لا يظهر للناس الترفه بها فلا يحتاج عنه الفقراء ولا اظهار التكبر والجواب المنع من عدم الظهور

مسألة في المفضض قولان نفى الحلبي البأس بتقديره في الحكم وقال في المبسوط يكره استعماله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كان الذهب اكثر حرم والا كان مباحا والاقرب عندي الكراهية لنا على الاباحة ما رواه الجمهور عن انس قال ان قدح رسول الله صلى الله عليه وآله انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تشرب

من قدح

من قدح المفضض واعترض عن موضع الفضة اخذ الشيخ على القول الثاني لدلالة رواية الحلبي قال لا باس ان تأكل وان تشرب من فضة ولا في اناء منه والعطف يقتضي التشاري الحكم وقد ثبت التحريم في اناء الفضة فثبت في المطوق برواية زرارة عن الطاق عليهما ذكره الشيخ فالفضة في القداح المفضضة والمراد بالكراهة في الاول التحريم فيكون في الثاني كذلك لتسويته بين المطوق والمطوق عليه ولان لو كان ذلك لزم استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او اللفظ الواحد في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل عند ارباب الاصول وما رواه عن عمر بن ابي العلاء قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتى بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه احتج الشافعي بان في الضبة لكسرها وخللا فاشبه الخاتم والجواب عن الحديث الاول لان المطوق والمطوق عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة وكذا الجواب عن الرواية الثانية مع سلامتها من الطعن واستعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه او في الحقيقة والمجاز غير لازم اذ المراد بالكراهة مطلق رجحان العدم غير معقبة بالمنع من التفويض وعدمه وكان من قبيل التواطي وعن الثالثة ان ما فعله ابو عبد الله لا يدل على التحريم فلعله فعل ذلك للتنزيه ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكون الفضة فيرتجها وعن كلام الشافعي المنع من المساواة في الباب بين ذي كوكبة العلة فاذكره ثم يجوز ان يكون علة التعليل بما ذكره قطعا فلا يجوز اتخاذ الاواني من ضبة الذهب كما لو كانت الفضة استعمالها في الاكل والشرب وان كثرتها ثمانها ثم بناء رضوانه تابع للمباح فكان مباحا كالمموه بيسير الذهب

فروع الاول قال الشيخ يجب عزل النقر عن موضع الفضة وهو جيد لرواية عبد الله بن سنان الصحيح واغرابك عن موضع الفضة والامر للوجوب ولا احتجاج في رواية مناول بن وهب على الفقد كما ساد البعض الاصحاب **الثاني** الاحاديث دلت على المنع من الفضة فتبقى حول الاواني المضببة بالذهب نظر ولم اقف للاصحاب فيه على قول والاقوى عندي جواز الفضة اليسيرة كالحلية للعدم الصحة السلسلة التي يشرب بها لانا اقف للذهب فيها برابط بها اسنانه لما رواه الجمهور في قدح رسول الله صلى الله عليه وآله والخاصة في مراة موسى عليه السلام ورواية الجمهور عن محمد بن اسعد اسيب انه موصل للكلابي فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يتخذ انفا من ذهب وللحاجة ان ذلك واتخاذ ذلك جايز مع الخلاف وبه تنا خلافا للبعض الجمهور اما الربط بالناء فالوجه الكراهة فيه لان كالضبابة في قيام السبب المبيح فيها من النفع والماوردناه من ان كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة ورواية محمد بن اسمعيل الامر بتعديد ذلك محمول على الكراهة بكثرة تضبب الاناس المليس بالفضة قد يحمل على الكراهة **الرابع** يجوز اتخاذ الحوائج من كل ما عدا الذهب والفضة مرتفعا من الثمن كان او لا عملا بالاصل ولا بكره استعمال شئ منها في قول اكثر اهل العلم الا انه قد روي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهها خطا وابو الفرج المقدمين لتغير الماء منه والشافعي منع الثمن قولان احدهما التحريم وقال بعض الجمهور بكره الشرب في الصفر وبه لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضى رواه البخاري وروى ابو جحيفة عن علي عليه السلام قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله في تور من شبه فاخذ منه كفا فتوضى رواه الشيخ عن يوسف بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اسقي في الجحفة ماء فاتى فاتى بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يشرب فيه ولا باس بالشرب فيه وقال الشافعي يحرم اتخاذ الاناء من جنسه على تحريم قياسه اولا ولان فيه سرفا وكبرا والجواب ان كبر القلب محصل به للصفر العدم منهم الجواهر المتشعة غالبا ولانها لعلتها لا يحصل لاتخاذ الاناء منها الا نادرا فلا نسلم اداتها الى اتخاذها واستعمالها بخلاف الاثمان الكثيرة منها كما انه يحرم اتخاذ خاتم الذهب لخاتم من الجواهر المتشعة **الخامس** لما كان من اناية الذهب والفضة على القول بالتحريم او شرب يكون فاعله مرتكبا لمحرم اما المأكول والمشروب فلا يكون محرما ان النهي عن الاستعمال لا يتناول الاستعمال فيكون مباحا بالاصل السالم من المعارض

مسئلة اذا ولغ الكلب في الاناء نجس الماء ووجب غسله وهو قول اكثر اهل العلم الا من شذ وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وابن عباس وابو هريرة وكذلك عن عروة بن الزبير وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه وابي ثور وابي عبيد واحمد وذهب الزهري ومالك داود الى ان ظاهره مجوز التطهير واختاره ابن المنذر لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات ومن طريق الخاصة ما رواه البقباق عنه عليه السلام انه سئل عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضى بفضله اعاد الوضوء مما علم ان ما لكا احتج بما رواه جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحياض بين المكة والمدينة يرد عليها السباع والكلاب قال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما ابقت شربا وطهورا والجواب انه محمول على الماء الكثير اذا ثبت هذا فاعلم ان الولوغ عبارة عن شرب الكلب ما فيه بطرف لسانه ذكره صاحب الصحاح واختلف العلماء في العدد فقال علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلث مرات احدهن بالتراب واختلف الشافعي منا فقال المفيد في المقنعة وسلار الثلث وقال ابو جعفر الطوسي انه يكون في الاولى هو الحق عندي وبه قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال

وقال ابو الرجل الا سلم

وقوله في الكلب

أو ينبذ قال السيد المرتضى في الانتصار والجمل يغسل ثلث مرات احداهن بالتراب بمثله قال الشيخ في الخلاف وقال علي بن بابويه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء بمثله قال محمد بن ابو جعفر نجمع لا يجزئ الفقيه وقال الشافعي يغسل سبع مرات احداهن بالتراب هو قول ابن الجنيد واعلم ان الروايتين عن احمد في الرواية الاخرى عنه انه يغسل ثمانا في مرات الثامنة بالتراب هو مذهب الحسن البصري وقال الاوزاعي هو المسيب المرتضى وقال ابو حنيفة لا يجب التعدد في النجاسات بل الواجب الغسل حتى يغلب الظن زوال النجاسة ونقل عن داود وقال انه انما لا يجب الغسل تعبدا ولا يجب التعدد وغسل عنها انجسها الغسل بكبا الماء ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله في الراذ اولغ الكلب في الاناء احدكم فليغسله ثلث مرات رواه ابو هريرة وبما رواه ابو هريرة ايضا عنه عليه السلام في الغ الكلب في اناء احدكم فليغسله ثلثا اوخمسا او سبعا وغير الاستدلال انه عليه السلام اوجب الثلث او خمسا او سبعا وغير الاستدلال انه عليه السلام اوجب الثلث ولم يجوز الاقتصار على اقل منها بالامر فوجب اوخمسا او سبعا للتخيير فقط وجواز الزيادة لا يقال انه مخير بين الثلث والخمس والسبع لا يجوز التخيير بين الواجب والمندوب لانا نقول هذا خلاف الاجماع اذ لو قيل احد يوجب كل واحد من هذه الثلث كوجوب الاخرى القائلين بوجوب السبع يجعلون الثلث والخمس واجبا ويجوز وقوعه بينها وبين الثلث لانهم يوجبون السبع دون ما عداها وما ذكره غير لازم لما ان الثلث داخلة في الخمس والسبع وانما وقع التخيير بين الاقتصار على الواجب وهو الثلث وبين فعله مع الزيادة وهو طهور لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي العباس الفضل قال سالته عن الكلب فقال دخل بحر لا توضيه بفضله واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين اخبر ابن الجنيد بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في غسل الخمر بها وكذا الكلب في عما نقول واحتج احمد بما رواه عبد الله للمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب احتج الشافعي بما رواه ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ اناء احدكم فليغسله سبعا او لحن بالتراب احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلثا او خمسا او سبعا وذلك نص في عدد معين العدد ولانها نجاسة فلا يجب العدد فيها كما لو كانت على الارض والجواب عن حديث الاول ان الامر بهما للاستحباب لورود الامر بهما في حديث ابي حنيفة فانه لو كان الموجب لذلك التخيير فيسقط الوجوب بالكلية بخلافه لو علمنا بها قائما اول وعن احتجاج ابي حنيفة انا عديناه انتفاء لنا وقياسه باطل لحصول المشقة في غسل الارض ولكثرة الغائط فلم يعتبر فيها ما يعتبر في الاستهل **فروع الاول** قال المفيد يغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب يكون في اوسط الثلاث لم يخفف ويستعمل وعندي ليس التخفيف شرطا في الاستنجاء الماء المتخلف في المغسول طاهر والا لنجسه التخفيف **الثاني** لو لم يوجد التراب جاز الاقتصار على الماء ذلك يعطي احد معنيين اما استحباب الماء ثلث مرات واستنجاء الماء مرتين ووجوب الاستنجاء الاول اسقط الامر بالغسل وقد ثبت ما يسقط فينتقل الى ما هو ادنى وهو الماء ووجه الثاني انه قد امر بالغسل بالتراب ولم يوجد فالتعدية خروج عن المامور به وتغيير الاتيان ثانيا مكلفا بالمشقة فوجب العود بها وغسله مرتين وهو موجب **الثالث** قال لو لم يوجد التراب وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص نظر ما اجزا وهو قول المرتضى والشافعي فيهما احدهما الاجزاء والثاني عليه وكذا عند احمد لو عدما الاول فلان هذه الاشياء ابلغ من التراب الا ترى انها تنعم ما تبنا ول الا ذن كان ذلك ابلغ على الاعلى ولانه نجاسة امر بها في زالة النجاسة فما يحقق بها يملكه كالجر الاستجمار واما الثاني فلان التيمم وضع عند اعوزه وقع بالتراب فلم يجز بغيره كالتيمم ولانه غير معقول المعنى فلا يجوز فيه القياس والاخير عندي اقوى فان المصلحة الناشئة من التعبد باستعمال التراب لو حصلت بالاشنان وشبهه بقطع استعماله مع وجود التراب وقد امتحان الشافعي في القول الاول فقال بعضهم ان القولين في حال عدم التراب اما مع وجوده فلا يجوز بغيره قولا واحدا وقال آخرون ان القول في الاحوال كلها الامر في احد القولين جملة كالتيمم وفي الاخر كالاستنجاء وفي الاصلين لا فرق بين وجود المنصوص عليه وبين عدمه **الرابع** لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كما لو فقد التراب **الخامس** لو غسله بالماء بدل التراب مع وجوده لم يجزه لان التعبد وقع بالتراب فلا يكون غيره مجزيا كالماء في طهارة الحدث للشافعي وجهان احدهما قلنا والثاني الاجزاء لان المامور به ابلغ من التراب فالجواب عنه قد تقدم **السادس** قال ابن ادريس لو غسل بالتراب غسل بمجموع الامرين منه ومن الماء لانه احدهما عن الاخر اذ الغسل بالتراب لا يتمم غسلا ان جزا بان المايع على المحل المغسول والتراب كحله غير جار وفي اشتراط الماء نظر وان كان ما قاله قويا **السابع** لو نكروا ولوغ كفى المثلث احد الكلب او تعدد لان النجاسة واحدة فلا فرق بين القليل منها والكثير والشافعي في تكرار الغسل مع تعدد الكلب وجهان **الثامن** يغسل التراب الا مع الولوغ خاصة فلو ادخل الكلب يده او رجله او غيرها كان كغيره من النجاسات ذكره الشيخ في الخلاف وابن ادريس قال علي بن بابويه وعلة بالتنويه بين الولوغ والوقوع قال الشافعي واحمد لا فرق بين الولوغ والملاقاة بكل واحد من اجزائه وقال مالك داود لا يجب غسل الاناء منه وبناء على اصلهما من طهارة الكلب وانما يغسل من ولوغه تعبدا لنا انه تكليف غير معقول المعنى فيقف على النص وهو انما دل على الولوغ احتج المخالف بما

كل جزء من الحيوان نجس بهذه الاجزاء في الحكم والجواب الناشئ ممنوع والفرق واضح اذ في الولوغ يحصل ملاقاة الرطوبة اللزجة للاناء المتقرر
الزيادة في الظهور **التاسع** المتولد من الكلب وغيره يعتبر فيه الخلاف حكما بحسب الاسم **العاشر** الماشي في المكبوط والخلاف كحكم
الخنزير في الولوغ حكم الكلب وهو مذهب الجمهور ونقل ابن القاص عن الشافعي في القديم غسله مرة واحدة وحكاه سليم الرازي قولا للامام في القديم قال
شيخنا وهو المعتمد وقال الغزالي والرافعي حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات فيه اذا لا يعتبر فيه التراب وهو الذي اختاره الحكم بالكلب
غير مستند الى شئ فلا تعتد الخنزير بجنس انه نجس كباقي النجاسات والحكم المعلق على الاسم الثاني ان الاناء يغسل من ولوغ جميع النجاسات
ثلث مرات والخنزير يجنس بالاتفاق واحتج الجمهور بما ذكر خالفا للامام الكلب للاجماع على نجاسته وتغليظ نجاسته بما يقترن الاحتمال والجواب عن
الاول بالمنع من التنبيه لغة وتسليم كان مجازا والاصل عدمه وفي الخبر الدال على تعلق الحكم عن الاسم عن الثاني بالمنع من وجوب الغسل ثلثا وقوله
غاية الدليل على جواز استعمال التراب عن الثالث بالمنع من كونه اسوء من الكلب ولو سلم لم يدل على المطلوب لو قبل يوجب غسل الاناء سبع
مرات حمله على الاستحباب اضعف لا دليل عليه مع ثبوت الامر الموجب **الحادي عشر** لو ولغ فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد ثم
كان ذلك البعض بعده مسا وللباقي كان كانيا والا حصل المذاخلة في الباقي وفاقا بالنظر الى الجملة وهكذا لو وقع فيه نجاسة قبل الغسل الا ان التراب كما
من الولوغ ثم ان كانت النجاسة بقدر الغسل ثلثا وجب الثالث غير التراب بالجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت فاذا
اذا اختلفت فالحكم لاغلظها **الثاني عشر** لو غسله بالتراب ثم بالماء مرة واحدة فولغ مرة ثانية وجب الاستئناف ولا يجب الا كمال ثم لا استئناف
الثالث عشر لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحسب بغسلة ولو وقع في كثير لم ينجس وهل يعتبر غسلا امكان الاقرب كما لو
لو جوز تقديم التراب خلافا على قولنا اما على قول المنع فان الوجه الاحتساب بغسلة ولو وقع في ماء جار ومرت عليه جرية فان قلنا تعتد
كل جرية بغسلة خلافا للشيخ ان الكثير المتغير المجري عليه ماء وصف المطهر لو خضخض فيه ثلثا حركة يخرج كل الاجزاء الملاقية
عن حكم الملاقاة ملاقيه غيرها اعتد بكل غسلة ثانية كما لو طرح فيه ما لا يجب عليه حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا يحتمل بحيث لو حرك
اول مرة لم يتحرك الا بعض الجهود فانه يتحرك الكثير اذا وسع قلتين او طرح فيه ماء وخضخض عقيب غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة الا بقدر
قبه مراعاة للتعبد ولو كان المغسول مما ينقسم الى العشر كفى بعشر غسلة لا بعدد عشرة والاقرب عند ذلك كله ان العدد انما يعتبر لجانب
غير اما لو وقع الاناء في ماء كثير او عم النجاسة طهر **الرابع عشر** لا يتم حكم الماء الذي يغسل به اناء الولوغ حكم الولوغ
في انه متى لاقى جسما يجب غسله بالتراب نجسه فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه قال الشافعي في بعض الحنابلة يجب غسله
بالتراب ان كان المحل الاول قد غسل بالتراب قال بعضهم يجب غسله من الغسلة الاولى ومن الثانية خمسا ومن الثالثة اربعا وهكذا
فانه بكل غسلة ترفع سبع النجاسة عنده وان الاولى يعتبر فيها غسله به بالتراب هذا كله ضعيف فانه بكل غسلة ترفع سبع النجاسة
عنده فيلزم غسل ما اصابه الولوغ انه نجاسة خبر من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ **الخامس عشر** الاقرب اشتراط طهارة التراب
سواء اضفناه او لا لان المطلوب من التطهير هو غير مناسب بالبعض **السادس عشر** لو ولغ الكلب في اناء غير طعام جامد القى ما
اصابه فجر انتفع بالباقي كما لو مات الفارة في سمن جامد **السابع عشر** لو اجتمع ما الغسلات كان بحسبها على ما اخترناه وعلى ما
قاله الشيخ والشافعي في بعض قوليه من اعتبار التغير والانفصال عن محل طاهر يحتمل ذلك ايضا الان لاحد القسمين انفصلنا عن محل نجس
والثالثة لا نظهرها الان بتغيرها او بحمل الطهارة لانه ماء غير متغير انفصل عن محل الطهارة فكان طاهرا **الثامن عشر** لا يجب التراب
من تغير فجاسة الكلب وهو احد الروايتين عن احمد الاصل ولقول النبي صلى الله عليه وآله اذا اصاب احكم الذباب فليغمسه
ثم لينحه فاء ثم ليصل فيه والثانية انه يجب لوجوب السبع فاشبه الكلب المقدم **مسئلة** هل يشترط العدد في غير الولوغ
امكان قال الشيخ نعم الا انه لا يعتبر التراب بالنظر هنا بخلاف امور الاول قال الشيخان يغسل الاناء من الخمر ثلثا والمشهور قولا اخر انه يغسل
ثلثا وكذا غيره من المسكرات والاقرب عندي عدم اعتبار العدد بل الواجب الانقاء لنا محل نجس فوجب تطهيره بصبه مجردة الى المحال الاول وذلك
انما يحصل بالانقاء لكون الغالب انه لا يحصل مع الثلث فيجب لا باعتبار انه معتد احتج الشيخ على الاول بما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات وعلى الثاني بما رواه عمار ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيها الخمر قال يغسل
حتى يذهب ريحه ويغسله ثلث مرات ووجه الجمع بينهما حمل الاولى على الاستحباب والثانية على الاجزاء لا بعينه اذا كان الثانية دالا على هذا الاجزاء
فيثبت المثلث لانا نقول لما كان الانقاء انما يحصل غالبا بالثلث لا يجزم على الحكم عليه بالتساوي اذا جرى مجرى الغالب بل على نفي الحكم بما
عداه اجابة عادته الشيخ عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الاناء يكون فيه الخمر هل يصلي ان يكون فيه خل
انما كان يصنع او يتوضأ قال اذا غسل ثلثا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر اصلي ان يكون فيه ماء قال اذا غسل ثلثا بأس ولم يشترط العدد

ان غسلت ضبا الماء قال
لا يجب بيع

فصل

كتاب الطهارة

١٩٠ فصل ان الواجب هو مطلق الغسل الشامل على ازالة المانع الثاني يستحب غسل الاناء لولوغ الخنزير سبعا واقله ثلث مرات وكذا الفارة وقال الشيخ طاهرة بغسل اولوغ الفارة سبعا وحمل في المبسوط والجمل والخلاف ما ذكرناه عليه بما رواه عنهما وعن ابي حنيفة عليهم السلام ان غسل الاناء من ولوغ الخنزير منها سبع مرات والرواية ضعيفة السند فالاولى الاستحباب عملا بالاحتياط الثالث يغسل الاناء من ولوغ في النجاسات مرة واحدة وجوبا ويستحب الثلث للاحتياط وقال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات كالولوغ ثلث مرات وبمثله قال في المبسوط وحمل المرة على التطهير واجزاء وان التحق قال ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة ولا حد عنده ولا احدهما مثل ما قلناه ونحوه قال الشافعي والثاني قوي ثمان مرات وبه قال ابن عمر كما لولوغ لنا ثبت وجوب ازالة النجاسة بالغسل ولم يثبت العدد فالاصل عدمه واستحباب الثلث الاحتياط اما ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات والغسل من البول كذلك فلم يزل النبي صلى الله عليه وآله يسئل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة رواه احمد وابو داود وما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا رواه ابو داود وما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله ثلثا رواه ابو داود وانا ملزمة وكتب وفي الخبر صلى الله عليه وآله على ما نقل فلما نزلت اذا على جنبه شئ من ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان يحثو الماء عليها ثم يغسل بعد الرد ولم يأمرها بعدد ومن طريق الخاصة ما رواه في الطلاق الغسل وقد تقدمت لان الاصل براءة الذمة ارجح المنجح بالاحتياط فاندفع الغسل ثلث مرات بعلم الطهارة اجماعا منا ومن الشافعي وما ذكره عليه نجاح الى دليل يرويه فغير واضح وما رواه الثاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون في قذر كيف يغسل ثلث مرات يصب فيه ماء ثم يحرك ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر يحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ وقد علم وقال في قدح وانا يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل الحجر عنه فقال يغسل ثلث مرات احتج احمد بالقياس على النجاسة الولوغ وبما روي عن ابن عمر انه قال امرنا بغسل الاناء سبعا فعمدنا الى امر النبي صلى الله عليه وآله والجواب عن الاول ان الاحتياط لا يقتضي الايجاب وهو معارض ببراءة الذمة فكان الاستحباب اشبه وقد توهم بعض الناس ان الشيخ استدل هنا بالاجماع واستبعده من ذوات الدم والشيخ لم يستدل بالاجماع هنا كما يريد الاحتياط ولا يستبعد وعن الثاني ان رواية عمار لا يعول عليها ومع كونها منافية للاصل غير سليمة عن الطعن وعن الثالث بطلان القياس هنا اذ القياس لا يجري في المقدرات لكونها غير معقولة المعنى والقياس فرع يعقل معناه المعنى وهو معارض للنص فلا يكون مقبولا ومع ان القياس ليس مثله فانا نقول انها نجاسة غير الكلب فلا يجب فيها العدد كنجاسة الارواث ومما يدل على ما قلناه ان قول احمد فاضربه ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده امر بغسلها ثلثا لارتفع وهم النجاسة وفي ذلك انما يكون مما ترضع حفيفها والتجافي وهو هذا الحديث ايضا الا قوله ثلثا فكان الاطلاق يجري فيه بالمرة الواحدة ويتوقف التحقيق **مسئلة** واني المتركين طاهرهما لم ينجسهما ملاقاتهم نجاسة مطلوبة وملاقاتهم نجاسة معفو عنها لان الاصل عدم النقل الا مع نقل السبب سواء كانوا اهل الكتاب او لا خلافا للجمهور لنا ما رواه الجمهور عن ابن ثعلبة قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنأكل من انيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها فلو كان ما يباشرونه طاهرا لما جاز الناهي عن الحاجة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون فيه وبأرضهم التي يشربون عليها ولانهم نجاس لما استفيض من ما يباشرونه احتجوا بانه عليه السلام توضأ من جرة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية والجواب انه لا يدل في الخبر على ما يباشرهم ولو سلم فضعيف السند ولو سلم فمعارض بما رواه ابو ثعلبة قبلا فنقول قول وما تفعلونه فعل فقولنا اولى وحديث عمر لا حجة فيه اذ يجوز ان يكون رآه لا له **فرع** لو جعل ما يباشرهم لها كان استعمالها مكروها لاحتمال النجاسة ولان الاحتياط مطلوب **مسئلة** يطهر بالغسل من الخمر ما كان منقرا من الجواهر الصلبة التي لا تتشرب اجزاء الخمر كالرصاص والصفر والحجر والخزف المطلي اجماعا اما ما كان من الخشب والخزف غير المفضور والفخار فالاقرب انه مكروه وبه اختيار الشيخ وقال ابن الجنيد لا يطهر بالغسل وهو قول احمد لنا ان الواجب في ازالة النجاسات هو الاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يجب طلب غير المعلوم احتج ابن الجنيد بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الخمر يصيب الثوب فقال لا تصل فيه حتى يغسل وقال صلى الله عليه وآله في الختم المجاز الزوق والقير خشب كان للحصير الجاهلية يتقرى فتأخذ بصيرها احبوا بينهما ولان الاتية تتشرب اجزاء الخمر فلا تطهر البتة والجواب ان النهي يحتمل ان يكون نهي تنزيه على ما قلناه والاستحباب الغسل الاتية وقد حصل وما ذكره من شرب الاتية الاجزاء ضعيف لوصول الماء الى ما وصلت اليه اجزاء الخمر **فروع** **الاول** لو جف اذ الة الزايحة من زوال العين وقد مضى الى الوجوب لنا الاصل عدم التكليف احتجوا بان بقاء الرايحة يدل على بقاء العين لاستحالة انتقال الاعراض والجواب المنع والعرض لم ينتقل بل انتفى الاناء لمجاورة الملاقي **الثاني** لو كان في اناء بول

او ثانجس وقلب منه وغسل الاناء طهر ولو قذف فيه الاناء قبل قلبه لم يطهر وهو ما يقوله الشافعي في الاخراة يطهر لانه لو كانت الاناء بالماء لطهر فكذا ما فيه بخلاف النجاسة لو كانت لطهر بالقرع فظاهر لان انتقال الماء بالنجاسة الموجبة مخالف الاناء النجس للضرورة هذا المنتقض هنا **الثالث** غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها فان كان جسما لا تتشرب النجاسة كالاناء فغسله ما مر والماء على كل مرة غسلة سواء كان بفعل ادمي او غيره لاشتمال الحديث الفضة ان وقع فيها قليل يجب غسله ليطهر وان كان كثيرا كما احتسب به منه فيه مرة ورد الماء على اجزائه غسلة وان حفر فيه حفيرة يجتمع فيها الغير الذي كان على الاناء غسلة ثانية لو مرت عليه جرية من الماء الجاري وان كان المغسول اناء وطرح فيه الماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغه منه لان الماء في غسلة الا ان يسح كما مضى فان اداره الماء فيه بحيث يجري مجرى الغسلات بمرور جريات من الماء غير الاولى على اجزائه ولو كان المغسول حيوانا يدخل فيه اجزاء النجاسة لم يحتسب فيه من الماء غسلة الا بعد عصره ولو تنجس كالبطة المغسل في وغلب **مسئلة** تنفق غسلا وتا على ان سؤر الميتة لا يطهر بالدباغ على الجلد سواء كان ظاهرا في قال الحبر او لم يكن وبه قال علي في احد قوليه وهو المشهور عن احمد واحد الروايتين عن مالك وبه قال عمر وابن عباس وعبد الله وعمران بن حصين وعائشة وقال الشافعي كل حيوان طاهر في الحياة يطهر جلده بعد الموت بالدباغ وبه رواه الجهور عن علي عليه السلام وهو مروي عن عطا والحسن البصري والشعبي والنخعي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والمستورد القرشي وعائشة من الصحابة رضي الله عنهم كذلك ايضا عن عمر بن عباس وابن مسعود وعائشة وان اختلفوا انها سوطا هر في الحياة عند الشافعي طهارة الحيوانات كلها الا الكلب والخنزير فطهر عنده كل جلد الا جلدهما وفي الادمي عنده وجهان وقال ابو حنيفة يطهر كل جلد بالدباغ الا الخنزير والانسان وقال ابو يوسف طهارة كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك وبه قال داود ونقل الحنفية عن الشافعي انه لا يطهر بالدباغ وقال الاوزاعي يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل وهو مذهب ابي ثور واسحق ونقل النخعي عن مالك انه قال يطهر الظاهر منه دون الباطن فيصلي عليه ولا يصلي فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة دون الرطبة ولا فرق خلافا بين العلماء في نجاسة جلد الدباغ الا ما نقله النخعي عن الزهري انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وسنده لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد مما يحله الحي فيدخل تحت التحريم ولم يجعل التحريم ينتهي حتى ينتظر الى الانتفاع مطلقا وما رواه الجهور عن عبد الله بن حكيم ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى جهينة ان كنت رخصت لكم في جلود الميتة اذا دبغتموها فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي لفظ الا اهاب واحد وفي لفظ اخر انا كنا كتبنا اليكم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فان ابوا الا ان تكتبوا فاكتبوا بسيور الله عليه وآله الرقيق فخانه بشهر بن ابو بكر الشافعي باسناده عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واسناده حسن ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الميتة ينتفع بشيء منها قال لا فلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال قلت شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله كانت شاة ميمونة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها الحديث كذا رواه في الكافي والصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا سبع وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت اتلبس في الصلوة فقال اذا دبغ سبعين مرة فالبس وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في حديث ان اهل العراق ينتحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغ ذكاته فقال كذبوا ان في ذلك الكتاب الذي هبط به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ان لا تصلي في الثعلب ولا الارنب فانه نجس هذا مع ما ذكره الشيخ من ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يعلم النجاسة وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها الذي ابتاعت منه فيقول لي قد صلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان يبيعها ويقول انه قد كان شيء منها ذكية ظاهر هذا انه مع ذلك لا يحل استعمال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه عن موسى عليه السلام انه كتب اليه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب لان الموت يحل ذلك منها كالدم فكما ان الدم نجس فكذلك الميتة لا يطهرها الدباغ كالدم ولانه الموت سبب التحريم بالمناسبة النفرة الجنة للدم والغرائز التي يجمعها النجاسة ولا نعلم للنجاسة بالدباغ وجودا وعدما فكان نجسا ذاتا لوجوب التباعد عنها بخلاف جلد المذكى بما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حمل شاة ميتة يدبغ ويجعل فيه اللبن ويشرب منه ويتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه واحتج الجمهور بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وبان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وبما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا سبع وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت اتلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في حديث ان اهل العراق ينتحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغ ذكاته فقال كذبوا ان في ذلك الكتاب الذي هبط به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ان لا تصلي في الثعلب ولا الارنب فانه نجس هذا مع ما ذكره الشيخ من ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يعلم النجاسة وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها الذي ابتاعت منه فيقول لي قد صلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان يبيعها ويقول انه قد كان شيء منها ذكية ظاهر هذا انه مع ذلك لا يحل استعمال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه عن موسى عليه السلام انه كتب اليه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب لان الموت يحل ذلك منها كالدم فكما ان الدم نجس فكذلك الميتة لا يطهرها الدباغ كالدم ولانه الموت سبب التحريم بالمناسبة النفرة الجنة للدم والغرائز التي يجمعها النجاسة ولا نعلم للنجاسة بالدباغ وجودا وعدما فكان نجسا ذاتا لوجوب التباعد عنها بخلاف جلد المذكى بما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حمل شاة ميتة يدبغ ويجعل فيه اللبن ويشرب منه ويتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه واحتج الجمهور بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وبان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وبما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا سبع وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت اتلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في حديث ان اهل العراق ينتحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغ ذكاته فقال كذبوا ان في ذلك الكتاب الذي هبط به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ان لا تصلي في الثعلب ولا الارنب فانه نجس هذا مع ما ذكره الشيخ من ان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يعلم النجاسة وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها الذي ابتاعت منه فيقول لي قد صلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان يبيعها ويقول انه قد كان شيء منها ذكية ظاهر هذا انه مع ذلك لا يحل استعمال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وما رواه عن موسى عليه السلام انه كتب اليه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب لان الموت يحل ذلك منها كالدم فكما ان الدم نجس فكذلك الميتة لا يطهرها الدباغ كالدم ولانه الموت سبب التحريم بالمناسبة النفرة الجنة للدم والغرائز التي يجمعها النجاسة ولا نعلم للنجاسة بالدباغ وجودا وعدما فكان نجسا ذاتا لوجوب التباعد عنها بخلاف جلد المذكى بما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حمل شاة ميتة يدبغ ويجعل فيه اللبن ويشرب منه ويتوضأ قال نعم يدبغ وينتفع به ولا يصلي فيه واحتج الجمهور بما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر وبان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وبما رواه في الصحيح عن محمد بن ابي حمزة عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا سبع وما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت اتلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في حديث ان اهل العراق ينتحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغ

النهي عن الصلوة فيه مضى مع ... عن علمائهم ... عما رضيه ... ومع التعارض يرجع الى اصل النجاسة الحاصل بالموت لان ما تبينا
ماخوذا ... على ... الاخبار ... قد نقل عن جماعة من اصحابنا ... الجلد بعد الدباغ كما اثبتوه ... روايته
ظاهرا ... لكثرة ... والوجه ... ودعوى ... الاخبار ... ينتفع منها ... على ... الاصحاب فقد ... من جانبهم ...
ويكون الدباغ شرطا في جواز الاستعمال كما هو مذهب بعضهم ويضعف الترجيح الجواب عن الحديث الثاني ... قد ... على ... هذه النسخ
وقد تقدمت في حديث ابن ... الانتفاع بالجلد لا يستلزم الطهارة وتعليل النجاسة ... الرطوبة ... الاخص التجويز
بالتابعات ... من ... مع ذلك ... من الشافعي ... بنجاسة الشعر والصوف والعظم ... ابي حنيفة القايل بطهارته في جلد
الكلب ... **فروع الاول** في جواز الانتفاع ... نظر ... الجواز ... الاعلى ... الشيخ
ومن طريق الجمهور رواية عبد الله بن حكيم لا ... حديثا ... والثانية الجواز ... الاخبار ... فانها ...
... ذكرنا ...
... **الثاني** ... الدباغ لا يطهر ...
... **الثالث** قال الشافعي ... يطهر بالدباغ الجلد ... الشعر ...
... **مسئلة** ...
على ان ... الكلب والخنزير لا يقع عليهما الذكوة ... لا يطهر بالدباغ ... الشافعي ... قال ابو حنيفة ... جلد الكلب بالدباغ ...
الدباغ كالحيوة ... النجاسة ... الكلب والخنزير وكذا ... الدباغ ... ما ...
بالموت ... الحديث ... واما الاشياء ... الذكوة ...
بالدباغ وقال بعضهم ... قبل الدباغ واما ... الطاهر ... بالدباغ ...
وقال الشيخ والسيد المرتضى لا يطهر الا بالدباغ وبه قال الشافعي ... الروايتين ... لا يجوز الانتفاع بجلود السباع قبل الدباغ ...
... ابو ثور ... الشافعي ...
بجلود ... الشاه ... في جلود السباع ... الصلوة في جلود ...
... الشافعي ... ابو حنيفة على طهارة ...
الاماكن ... عن النبي ... انه قال الدباغ ... الادم ... الدباغ مطهر ...
... الشيخ في الصحيح عن ... الشافعي ... الجلود ...
... عن ابي عبد الله ... قال الصلوة ... الذكي ...
مطهر ... الدباغ ... جلود ...
... لا يطهر ...
... **فروع الاول** ... الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان مما يؤكل او لا ... اكثر الجمهور ...
ما يؤكل لحمه بعد الدباغ ... اكثر اهل العلم ... الشافعي ...
اكثر اهل العلم ... الدباغ ... الطهارة ...
حرمت عليكم الميتة والجلود ... الطهارة ...
... الدباغ ... الطهارة ... **الثاني** ... الدباغ ...
... الطهارة ...
... الدباغ ... الطهارة ...
... الطهارة ... ابن الجنيد ...
... جواز الصلوة ...
... **الثالث** ... الدباغ
... **الرابع** ...
... **الخامس** ... الانتفاع ...
الشافعي ... الانتفاع ...
... الدباغ ... **السادس** ... الانتفاع ...

كتاب الصلوة

في بيان معنى الصلوة ووجوبها وفضلها

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثاني في الصلوة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول

الاول الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ايضا دعاء وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل وقال الاعشى تقول بنتي قد قربت مرتحالنا يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا وقال صل على جنبها واندبنها اي ابكي على ميتها وقيل ان اصل الصلوة المتابعة ولهذا سمي المصلي مصليا لانه يتبع الساجد واما في الشرع فانها عبارة عن افعال مخصوصة مفتتحة بالاذكار والنية وقد تجرد الافعال عن الاذكار كصلوة الاخرس والسكران والصلوة بالتسبيح والاقرب ان اطلاق اللفظ الشرعي حقيقة في الاول مجاز في الاخرين فاذا حلف حالف على الصلوة انصرف باطلاقه الى ذات الركوع والسجود دون اللفظ عند اطلاقه على الحقيقة

الفصل الثاني في وجوبها وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى اقيموا الصلوة وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا والآيات كثيرة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد روى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار ولا خلاف بين المسلمين في وجوب خمس صلوات مكتوبة في اليوم والليلة

الفصل الثالث في بيان فضلها وهي افضل الطاعات بعد معرفة الله تعالى قال الشيخ تقدم ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفوها بصلوتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فرأى ناسا من اصحابه فقال لهم ما اقعدكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول لهذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان اول ثلث من ليل فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وينبغي الدعاء فطوبى لمن دعا له عند ذلك عمل صالح وقال الرضا عليه السلام الصلوة قربان كل تقي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الصلوة فيكم كمثل النهر وهو الجاري بباب احدكم يخرج اليه كل يوم وليلة يغتسل فيه خمس مرات فكم ترون ذلك يبقي الدنس على المغتسل فهو مثل الصلوة يمحو الله بها الخطايا وقال عليه السلام ليس منا من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض والله لبئس ما خلف من خلفه من ترك صلوته لا يرد علي الحوض والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال استخفا

كتاب الصلوة

بالصلوة وروى ابن يعقوب في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبّ ذلك الى الله
عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرّأ عليه فادخله
في العظائم وروى ابن يعقوب في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام
يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني **المقصد**
الاول في مقدمات الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في اعدادها فهي واجبة ومندوبة فالواجبة
تسع الصلوة الخمس اليومية وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات وصلوة الطواف والواجب بالاصل ما يوجبه الانسان على نفسه بنذر
او عهد او يمين وما عدا ذلك مسنون **مسألة** ولا يجب من الصلوة بالاصل الا ما ذكرناه في قول اهل العلم كافة لان التكليف منفي بالاصل
بالفعل في محل التكليف من الطهور شرط في الوجوب لا في الصحة وهل الاسلام شرط في الوجوب عندنا وعند اكثر اهل العلم خلافا لاصحاب
الرأي لنا حديث ان الكفار مخاطبون بالفروع **مسألة** عدد الفرائض في الحضر سبع عشرة ركعة بلا خلاف بين اهل الاسلام
الظهر اربع وكذا العصر تشهدين وتسليم العصر كذلك والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم العشاء كالظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم ويسقط في السفر
من كل رباعية ركعتان ويحافظ لما ذكرنا من الصلوات فهي واجبة موقوفة على ما اجمع اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب
عنده ثلث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص وان وقته بعد العشاء ممتد الى طلوع الفجر لنا التمسك بالاصل وما رواه الجمهور
عن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلوات قال خمس صلوات فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ولا انقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
افلح الرجل ان صدق وما رووه عن علي عليه السلام ان الوتر ليس بحتم كالصلوة المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر ثم قال
يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فرض الله على امتي خمسين صلوة وذكر الحديث الى ان قال
فرجعت فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله
عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله
عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفي الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار الحديث وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الوتر فقال سنة ليس بفريضة وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوتر انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح
ولانها صلوة يجوز فعلها على الراحلة مع القدرة فكانت نفلا كالسنن الرواتب ولانها لو كانت واجبة لما سقطت ولقوله تعالى والصلوة الوسطى وذلك لا يجوز بخبر الواحد
احتج ابو حنيفة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله زادكم صلوة وهي الوتر وما روي عنه عليه السلام انه قال الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا وعن ابن بريدة ان الوتر حق والجواب عن الاول ان الزيادة لا تستلزم الوجوب وقوله الوتر حق لا يدل على الوجوب لان الحق يقابل الباطل
وذلك لا يستلزم الوجوب ايضا فلو كان واجبا لما ظهرت البلوى بالزيادة ولا النقصان كثير من الواجبات وما ذكره من الحديث يدل على الزيادة وعلى النقصان
انه مذهب الوتر ثلث من العجب ان ابا حنيفة لا يعمل بخبر الواحد فيما يعم به البلوى واوجب الوتر على كل مكلف بخبر الواحد المعارض لما ذكرناه من
الادلة القاطعة مع تشديد ابي حنيفة في الصلوة قال الخمس عدت الوتر قال انه فرض وكذا ادعى مخالفته في الجملة وفي التفصيل **مسألة**
وتنقسم النوافل الى ما تتبع الفرائض والى غيرها فالتابعة للفرائض ثلث وعشرون ركعة ركعتان قبل الفجر وثمان
قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء تحسبان بركعة وقال الشافعي في احد الوجهين انها احدى عشرة ركعة
ركعتا الفجر واربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان وبعد العشاء ركعتان والوتر ركعة وفي قال احد وفي الوجه الثاني
انها ثلث عشرة زاد ركعتين قبل الظهر وقال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وقبل العصر اربع في احدى الروايتين وفي الاخرى
ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء وبعدها اربعا لنا انها عبادة متلقاة من الشرع غير معقولة المعنى بل المأخوذ فيها
الاتباع فيها وظيفة الشارع والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام يجب المصير اليه لانهم اعرف بمظان الشرع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي الصحيح
عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع
مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وعن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى

على

عليه السلام ثمان ركعات الوقال واربعا الاولى ثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا
وثمانيا صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة وركعتين عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلوة النهار ستة عشر ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر اربع وكان بعد المغرب اذا دبر كلا بد منه في سفر ولا حضر وكان بعد
عشاء الاخرة ان يصليها وهو قاعد انا اصليها وانا قاعد وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل يوتر منها
بثلث وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وعن عائشة لما سألت عن صلوة رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي الثمان
العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين اخرجه احمد لما روى ابن عمر قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وآله عشر ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح مثل وصف عائشة والجواب ان هذه الاحاديث متعارضة اذ ابن
عمر قد روى حديثين غير متفقين وكذا عائشة واذا اختلف نقل الراوي حيث لا مرجح حصوصا مع معارضة نقل اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف
بذلك مع ان احاديثهم لا تنافيها اي لم ينف فيها ما نفي عن النوافل ويحمل عليه السلام كان يفعل البعض ظاهرا والباقي في منزله فخفي على الراوي
ولا نسلم ان ذلك تهجد في بعض الاوقات لقوله **مسئلة** وغير الثانية عشرة للفرائض صلوة الليل وفيها فضل كثير وثواب جزيل لما روي انه
قال نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحب من شئت فانك مفارقه
واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوة بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وعن الصادق عليه السلام قال ان موسى سأل الله عز وجل ان يسكن
الجنة بالليل واخفاء الصائم وفي الاخوان وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم وداب الصالحين قبلكم ومطردة
الداء عن اجسادكم ومدح الله تعالى المؤمنين عليه السلام في كتابه بقيام الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو
رحمة ربه وفي ابتغاء الليل سباتا فراغا وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون
بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلك على ورع قال بلى يا رسول الله قال اذا غضب
وضعه بتلك من حلم لديقيام ليلة ثم ما تفلة اليمنة وعن الصادق عليه السلام ان الرجل ليكذب الكذبة فحرم بها صلوة الليل فاحرموا صلوة الليل تمس
الرزق وضعه عليه السلام صلوة الليل يحسن الوجه ويحسن الخلق ويطيب الريح ويعيد الرزق ويقضي الدين ويذهب بالهم ويجلو البصر وروى الشيخ
عن المفضل قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيهل بالثناء عليه ويمجده ويقدسه على قدر ما يطيق ثم يأوي الى فراشه فينام فما يزال الله تعالى يكتب
له في نومه ذلك حتى ينتبه ثم يقول الملائكة انظروا الى عبدكم ما يصلي وقد فرض عليه ذا جبا من ثلث حتى اذا نبا اغفر له او تبوء احدهما
او وزقا او نبه فيه شهد له ملائكة الى قد جمعتهن له والاخبار في ذلك كثيرة **مسئلة** وعدد ما في الشهور احدى عشرة ركعة ثمان
منها صلوة الليل واثنتان للشفع تسلم فيها ثم يوتر بواحدة ذهب اليه علماؤنا وممن قال ان الوتر واحدة عثمان بن عفان وسعد ابي وقاص
وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابو موسى وعائشة وسعيد المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور
وقال اصحابنا الرواية ثلث كان اضافوا اليه كعتي الشفع فسلم في الصلوة واحدة ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابي وانس وابن مسعود وابن
عباس وقال الثوري الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة لنا ما رواه الجمهور وعن ابن عمر وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال الوتر
ركعة من آخر الليل وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وعن النبي صلى الله
عليه وآله فيما رواه مسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان وركعتان بعد الزوال الى قوله وثلث عشرة ركعة من الليل فاجعل
الوتر وركعتا الفجر وما رواه ابن سعد بن الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى
العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيتسوك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فصلى ركعتين الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الثمان وركعتا الوتر ثلث وكعات مفصولة وسأل سعد سعدا لاشعري عن الوتر فقال الوتر فصل ووصل ليس بالفصل
والنوافل عشر الوتر ثنتا في في اما كنها انشاء الله تعالى **مسئلة** يسقط في السفر من النوافل الرواتب فاقلنا الظهر والعشر
الركعتان من جلوس فهو مذهب علمائنا لان وجوب القصر في الفرض بدل نظاما على السقوط في النافلة وما رواه الشيخ ابي يحيى الخياط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال ابتدء لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وعن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا اعاصلوة النهار انما هذا بمنزلة نافلتها فلا ينقص فاذكره خلاف الاجماع السابق عليها

نافلة المغرب هي لا بعضهم كذا نافلتها وفي الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما في شئ من الاصلوة الليل على بعير حيث توجه بك وهذه الروايات يدل على صلوة الليل خاصة واما نافلة المغرب يدل عليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اصل صلوة الليل والوتر والركعتين في الحمل وانما ذكرنا الفجر فيدل عليهما مع ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال اصل ركعتي الفجر في الحمل **فرع** قال الشيخ في بعض كتبه يجوز ان يصلي الوتر بين صلوة العشاء في المنزل وقوله في ذلك على ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صار ان المسنر مقصورة وتمامها لان زيادة في الحكمين تطوعا لتم بها بدل كل ركعة في الفريضة وركعتين من التطوع والاولى السقوط لما رواه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان البر قبلهما ولا بعدهما شئ الا الفرقان نبدأ بهما اربع ركعات لا يدعهن في حضر ولا سفر **مسئلة** ركعتا الفجر افضل من الوتر وهو احد قولي الشافعي وعكس في الاخر لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال صلوها ولو طردتكم الخيل وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة ما تقدم من حمل عليه السلام في قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا قال لكنا نشهد بها ملائكة الليل والنهار احتج الشافعي بان الوتر فاضل يوجبه فكان اولى لان النبي صلى الله عليه وآله وعد عليه فقال من لم يوتر فليس منا والجواب ان القول بوجوبه خطأ عندنا وعنده فلا يجوز ان يكون بعيد والوعد منصرف الى من لم يعتقد استحبابه قال ابن بابويه يتلوهما في الفضل بعد الوتر وذلك لما ذكر عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يتبين الاوتر قال وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب بعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **مسئلة** سجود الشكر في المغرب يقتضي ان يكون بعدنا فلها لما رواه الشيخ عن حفظ الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد الثانية فقلت له كان ابوك يسجدها بعد الثالثة فقال لما كان احد من ابائي يجد الا بعد ثلاث سجدات وقد يجوز ان التقية في سجود الشكر بعد المغرب جعلهم يسجدها قال رأيت بالحري ان يكون علي عليه السلام قد سجد بعد الثالث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك وانك سجدت بعد الثلاث فقال لي ما كان احد من ابائي يجد الا بعد ثلاث سجدات فقلت له كان ابوك يسجد بعد الثلاث فقال لي ما كان احد من ابائي يجد الا بعد ثلاث سجدات فقلت له جعلت فداك اسجد بعد الثلاث فقال لي اسجد ان شئت فقلت نعم قال فلان الدعاء فيها مستجاب يكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو العوام عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكلام بين الاربع التي بعد المغرب **مسئلة** الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعد كل ركعتين الا في الوتر وصلوة الاعرابي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يتطوع ليلا بركعتين واربع وست ويتشهد ويسلم بعد كل اثنتين وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه البيهقي وقوله عليه السلام هكذا فصل وصله عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الآخرة الى ان يتصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه سئل الصادق عليه السلام عن صلوة الليل فقال ثمان ركعات بتسليم ركعتين ركعتين وركعتين اخيرتين بعد الوتر وذلك لما ذكر عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين الاوتر قال وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب بعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **مسئلة** سجود الشكر في المغرب يقتضي ان يكون بعدنا فلها لما رواه الشيخ عن حفظ الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد الثانية فقلت له كان ابوك يسجدها بعد الثلاث فقال لما كان احد من ابائي يجد الا بعد ثلاث سجدات فقلت له جعلت فداك اسجد بعد الثلاث فقال لي اسجد ان شئت فقلت نعم قال فلان الدعاء فيها مستجاب يكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو العوام عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكلام بين الاربع التي بعد المغرب **مسئلة** الافضل في النوافل ان يصلي كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعد كل ركعتين الا في الوتر وصلوة الاعرابي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يتطوع ليلا بركعتين واربع وست ويتشهد ويسلم بعد كل اثنتين وبه قال احمد لنا ما رواه الجمهور عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى رواه البيهقي وقوله عليه السلام هكذا فصل وصله عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الآخرة الى ان يتصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه سئل الصادق عليه السلام عن صلوة الليل فقال ثمان ركعات بتسليم ركعتين ركعتين وركعتين اخيرتين بعد الوتر وذلك لما ذكر عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين الاوتر قال وبعدهما ركعتا الزوال وبعدهما نوافل المغرب بعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **فروع الاول** لو تطوع بثلث من غير ان يفصل بينهن بتسليم ما دار على الخلاف قال في المبسوط لا يجوز وقال في الخلاف يكون مخيرا بين الشفع والوتر وقال ابو حنيفة يكره ما زاد على الاربع وقال الشافعي يجوز وما زاد لكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ويكون بين التشهدين ركعتان حتى لو زاد ثمان ركعات وتشهد بعد الرابعة والثامنة لم يجز بل اما يتشهد والحق الاخبار يتشهد بعد الثامنة ولو فعل عشرا يتشهد بين كل ثنتين والعاشرة وحدها على ما تقدم عنا عن الشرع والذي يجب عمله من النبي صلى الله عليه وآله ان كان يصلي متنفلا فيجب اتباعه فيه **الثاني** هل يجوز ان يقتصر على الواحدة فيما عدا الوتر قال في الخلاف يجوز وبه قال احمد لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الليل مثنى مثنى فان خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الشافعي لنا ان التقدير الشرعي ورد بالاثنين فمن نقص يكون مخالفا لما ورد وما رواه الجمهور عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة احتج احمد بان عمر صلى ركعة ثم خرج من المسجد فقيل له انما صليت ركعة فقال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص والجواب انه قال عن رأي فلا يكون حجة **الثالث** لو جوزنا الزيادة على اثنين فقام الى الثالثة سهوا عدكما في الفريضتين تعمدا ان فصلا بفصل ثلثا صح كالمسافر اذا نوى القصر في احد الاربعة ثم نوى الاتمام في الاثناء وان لم يفصل صلوة ثلث ورما زاد بطلت صلوته كما لو زاد في الفريضة **مسئلة** صلوة الضحى مستحبة عندنا خلافا للجمهور وافقنا عليه احمد بن حنبل وابو اسحاق من الشافعية لما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قط وانا لها عابة

شفيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ومن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ام هانئ فانه ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلوة اخف منها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن مسلم والفضل قالوا سألناها عليها السلام عن الصلوة في رمضان أنافلة بالليل جماعة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان نافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك مكتوبة الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وكلاهما لو كانا مستحبين لما منعها النبي صلى الله عليه وآله وكان لا يخوفهم لذلك عن اصحابه ونسائه وقد نفى عائشة ذلك وعبد الرحمن وغيرهما اجمع المخالف فيما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتين الضحى وان اوتر قبل ان اوقد وسئل رواه ابو الدرداء عنه عليه السلام اجوبة ان هانئ الزواني بن محاضنا بما ذكرنا من الاحاديث مع انه عليه السلام اعلم بحوال نفسه في منزل ثابت فكيف يتوهم عنها ذلك وعما ذكر من بما رواه احمد في مسنده قال رأى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا غائبه اصحابه بل روى الاصحاب عن علي عليه السلام انكار هذه الصلوة بالكلية وعن اولاده عليهم السلام ما قال الصلوة مبتدعة فتحصل مما ذكرت عدم كونها مستحبة لانا نقول انا انما بالصلوة من حيث انها نافلة مشروعة وفي هذا الوقت كان بدعة انما نرفعها على انها نافلة فلا يمنع منها عندهم وكنا واكثرها ثمان وقتها وقت اشتداد الحر **مسئلة** والتطوع قائما افضل منه جالسا ويجوز ان يتطوع جالسا ولا فرق في الحكم بين مخالفا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم لكنه يجب ركعتين من جلوس بركعة من قيام ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس وان اجتمع كل ركعة من جلوس بركعة من قيام جاز وذلك للجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال نعم ركعتين بركعة وفي الصحيح عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما يصليه الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف عن سدير بن حكيم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي النوافل واستريح قاعدا فقال ما اصلبها لا وان شئت قاعدا فاحسبها من عدد حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن **فرع** ينبغي لمن اراد ان يتطوع جالسا ان يربع فاذا اراد الركوع قام وركع روى الجمهور عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ نحوا من ثلثين اية او اربعين ركع ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يركع قام ثم ركع ثم اخرها فقال صلوته صلوة القائم وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ونكبت صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاقرأها واركع فقلت يجب ان يصلي القائم ولان فيه تشبيها بالقائم في اقوم الاضعاف وهو الركوع فكان مستحبا واما استحباب التربيع فمذهب الجمهور فيه وحتى علمائنا والشافعي ومالك والثوري واحمد اسحق وروي عن ابن عمر وابن سيرين ومجاهد وشذ جبر فلا فقال ابو حنيفة بل الفاء افضل لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلى الله عليه وآله فلما ركع شق عمامته من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا اراد ركع ثم جلس ثم ركع ولان القيام يخالف القعود فيجوز ان يخالفه في بدله هيئة غير مخالفة القيام غير واجب ابو حنيفة بان القيام قد سقط هيئته فيما ثبت الجواز ان السقوط في الاول للمشقة فلا يلزم سقوط ما لا مشقة فيه ولو صلى كيفما اتفق جاز لما رواه الشيخ عن سويد بن غفلة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلي الرجل وهو جالس تربيعا او مبطيا الرجلين فقال لا بأس واما الشيخان فانهما يثنيان الرجلين في الركوع فهو نوعا ما وقال الثوري وقال ابو يوسف محمد اعدلا ما شئت في حال النجوى خاصة لنا ما تقدم من حديث ابن عمر

الفصل الثاني في المواقيت

وفيه مباحث الاول في مواقيت الفرايض صلاة ليس ان يكلف الله تعالى بفعل في وقت قاصر عن الفعل لانه تكليف الا يطاق الا ان يكون الفرض منه وجوب القضاء واما جواز التكليف في وقت موافق فمتفق عليه بين اهل العلم كصوم يوم وفي جواز زيادة الوقت على التكليف خلاف الاصح فيه الجواز والوقوع لان الامر يتعلق بجميع اجزاء الوقت الموجود منه فاذا مضى يكون في الحقيقة المرجع بعد الوجوب الى المخير ولا مانع من البدل على المذهب الحق خلافا للسيد المرتضى لان الكل ان كان متساويا للفعل في جميع المصالح المطلوبة منه كان الاتيان به مسببا لسقوط التكليف بالفعل لان الامر وقع بالفعل مرة واحدة والقدر يساويه بدله فكل واحد منهما وان لم يكن بدلا اذ بدل الشيء ما يقوم مقامه في جميع الامور المطلوبة منه لا يتأتى الا بالزمن البدل المساوي كما في التيمم والكفارات المرتبة لانا نعول البدل فيهم من معنيان اسقطا ما يقوم مقام الشيء ويساويه بسببه في كل وقت ويجاز ان يتأتى

ما يكون بدلا منه بحيث انه يحصل بعض المصالح المتعلقة بذلك الشيء ويفوته مقامه لا في كل وقت بل في وقت تعذر الاتيان بالمبدل منه فالمعوض لا يأبى
ان يقال انه مبدل على الوجه الثاني او ترك المبدل منه جائز في اول الوقت جميعا على نحو التخيير بالنحو الاول ويلزم ما ذكرناه ولان الموجب هو
الامر بالفعل ولا دلالة على الحجاب بدله فلا دليل عليه لانه اذا اتى بالعصر لزم تكرار ويدل ما لا تكرار فيه وشان البدل المساواة حتى لا يجب
بخلاف تارك الفضل فيه لزوم المطلوب وفي صدر نظر لان الاولى الاعتماد على الاول قوله لهم لو كان واجبا في اول الوقت لما جاز تركه فيه مدفوع
بما حققناه في الاول من كون هذا الواجب كالواجب المخير **مسئلة** اجمع المسلمون على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت معين
مضبوط وقد روى في فضل اخبار صحاح فانا نوفيها حقها بعون الله تعالى واعلم ان لكل صلوة وقتين اول واخر فاول وقت الفضيلة
والاخر وقت الاجزاء اختاره السيد المرتضى وابن الجنيد واليه ذهب الشيخان فاول الشيخان الوقت الاول فقال من لا عذر له والثاني وقت من له عذر
لنا ما رواه الشيخ عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل اولهن يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل
فانك في وقت منهما حتى تنقضي الثمس الخبر الشيخ بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعدها بمقدار ما يصلي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال اخر وقت الظهر
اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من عامة وهو ضيع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعدها بمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان صلى في وقت غير موقوت فقال ان كان صلى الظهر قبل ذلك بقليل لم يصل العصر الا في وقت الظهر
الخبر لصحة الشمس ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت للصلوة المفروضة اوقاتا وحد لها
حدودا في سنة لنا وفيمن رغب عن سنة من سنته الموجبا كان مثل من رغب عن فرايض الله والجواب الحمل على ان الترك رغبة عن
السنة نحن نقول بتحريمه قال ابن البحث خبر **مسئلة** اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم قال الله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك عندنا الزوال قال صاحب الصحاح وقال ابن مسعود الدلوك الغروب ونقله الجمهور عن علي عليه السلام والشهور
بين اهل العلم هو الاول ويدل على ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الله عز وجل
اقم الصلوة فقال الحق صلوات في الليل والنهار وفقلت هل بينهن فقال نعم قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل ودلوكها زوالها الحديث وروى الجمهور عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال صل معنا
هذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الصلوة ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء لم يخلطها صفرة ثم امره فاقام
المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر الحديث من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن معاوية الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام
اول الوقت وال الشمس هو وقت افضل الاول وهو افضلها وعن علي عليه السلام مضمونا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصل سبحتك
فقد دخل الوقت الظهر وذكر ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعشاء
الاخرة **مسئلة** ويستحب تعجيلها من اول الوقت بمقدارها يصلي فيه النافلة على ما يأتي بيانه وتنها ومن لم يصل لا يستحب له
التاخير بل التقديم خلافا للشافعي قال احب تاخير الظهر حتى يصير الظل ذراعا لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
ظاهر الامر الوجوب وما رواه الجمهور في حديث بريدة من طريق الخاصة ما تقدم وقوله عليه السلام حافظ على الصلوة فكان اول الخروج عن هذا الوقت الله
بفعل فيه النافلة التي فضل الطاعة وهو غير موجود وصح الترمذي ان جابرا كان يصلي الظهر حين تزول الشمس وكان يصلي العصر والشمس
في الحجرة لم يخرج بعد وصح ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر بالهاجرة فاذا صلى الظهر والجواب انه محمول على انه عليه السلام كان يفعل النافلة بدليل ما تقدم من الاخبار الدالة على المحافظة على الطاعات واجبها ومندوبها وتقدم عن هذا النافلة
في اخبار اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يطيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا كان الفيء
قيد رمح او رمحين بعد ان تزول الشمس ثم يصلي العصر قبل ان تغرب الشمس بقدر ما يصلي الرجل ثلاثة اميال في وقت واحد يقدر ثلثة اميال ثم يصلي المغرب
في اخبار اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يطيل صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الظهر اذا كان الفيء
قيد رمح او رمحين بعد ان تزول الشمس ثم يصلي العصر ثم قال اذا كان لصلوة الذراع والذراعين فصلى الظهر واذا مضى من غير وقت العصر ثم قال اذا كان لصلوة الذراع والذراعين فصلى العصر واذا مضى من غير وقت المغرب فاذا دخل وقت
الذراع والذراعين بعد غيبوبة الشفق فقد خرج وقت النافلة وروى ابن بابويه في الصحيح الا انه قال سئل ابو جعفر عليه السلام متى يكون لصلوة الذراع والذراعين
قلت لم جعل ذلك قال لكان النافلة لك ان تفعل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الخبر وفي الكل ما هو معارض بما تقدم من الاخبار و
بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام وكذا الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان وقتان حائل
الوقت افضلهما وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له اي جعفر عليه السلام اصلي كل صلوة اول الوقت افضل او وقت عليها واخره فقال
اول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل **مسئلة** وزوال الشمس يعلم تارة عن وسط السماء وانحرافها عن
دائرة نصف النهار ويعرف بزيادة الظل بعد نقصانه بان ينصب عقيا ويعلم ظله ثم يصبر قليلا ثم يعلم ثانيا فان كان دون الاول
لم يزل وان زاد علم بنقصه فذلك الشاخص في معرفة ذلك الارض الصلبة وصفتها ان تكون مرتفعا من الارض خاليا من النبات

وانخفاض وتدير على الدائرة بادئ بعد شئا وتضبط على ذلك مثبتا غروط محدد الراس يكون نصف قطر الدائرة بقدر نصف المقياس على ما ذكرنا
فانه يعرف لك ان بقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة من ثلث موضع فان ما وقع الابتداء هو عنوم ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال
حين يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب فاذا انتهى راس الظل الى محيط الدائرة يوشك الدخول فيعلم عليه علامة ثم يرصد بعد الزوال
قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ينصف ذلك الخط ويصل بين
مركز الدائرة ومنتصف الخط فهو خط نصف النهار فاذا التقى المقياس ظله على هذا الخط الذي قلنا انه خط نصف النهار وكانت الشمس في وسط
السماء علم بذلك ان الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس وبذلك يعرف ايضا القبلة وقد بين ان الظل ينقص ويختلف اختلافا بينا في الاقاليم
والبلدان ففي الشتاء يكثر الفيء عند الزوال وعند الصيف يقل وقد بينا ذلك فيما تكلمنا فيه قبل ان بلغ طول النهار بمكة مثلا وقبل ان يبلغ طول النهار بمكة عشر ساعات
وكذا نجد انتهاءه بمدينة وعشرين ذراعا وقد تكلمنا في كتاب اهل البيت عليهم السلام في هذا الاختلاف عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ينزل النقص في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من
ايلول على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون
الاول على ثمانية ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلثة
ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف والظاهر ان هذه الرواية مختصة بالعراق والشام وما
قاربهما واعلم ان المقياس قد يقسم مرة باثني عشر قسما ومرة بسبعة اقسام وستة ونصف ومرة بستين قسما فان قسم باثني عشر قسما سمي الاقسام
اصابع فظل الاصابع وان قسم بسبعة اقسام وستة ونصف سميت اقداما واذا قسم بستين قسما سميت اجزاء فاذا اردت الطول ما يكون
الظل المبسوط في ناحية الشمال ظل ايام الحجاج واعتبر اول النهار وهو ما سئل عنه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام لو كان نقص
لا يكون للشمس فيه ظل اعتبر الزوال بظهور الفيء وقد يعرف الزوال بالتوجيه الركن العراقي لمن كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجب الايمن علم
انها قد زالت **مسئلة** اخر وقت الظهر للفضيلة اذا صار ظل كل شئ مثله بعد ان الفيء اذا زاد على ما كان عليه الشمس قد زال الشمس
فهو اخر وقت الظهر ومعرفة ذلك ان يضبط ما زال عليه الشمس وهو الظل الذي هي عنده تماما في المقياس وهذا الظل قد يكون في الشتاء
اكثر من الشخص ونقل في الصيف ثم ينظر قد والزيادة عليه فان كانت قد بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر والا فان طوله سبعة اقدام ونصف
يقدر مرة ان تعتبر المثل فقدر الزمان من الهوي بهذا ذلك بان تقف في موضع مستو من الارض وتسلم على التوجيه الذي انتهى اليه الشخص
وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس وتقدر غير ما الاقدام فضع قدم الهيثم بن عبد الله قدم ملاصقة وتصوب فيها بها الشخص واذا مسه بالاقدام فاضبط
منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ اثنا عشر قدما ونصف قد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد خرج وقت الفضيلة وبه قال علم الهدى وابن الجنيد
واختاره مالك وعطا وطاوس والاخلاق فيما ان وقت الظهر بهذا الى هذه الغاية للمختار واما الجواز فيما ان الوقت متسع للمختار الى قبل الغروب
بمقدار ما يصلي الصلوات الثلث فذهب اليه علم الهدى وابن الجنيد ايضا الى تلك الغاية وهو الذي اختاره نحن وبه قال مالك وعطا وطاوس وقال
الشيخ اخر وقت المختار اذا صار ظل كل شئ مثليه فاذا ذلك خروج وقت الظهر وبه قال الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي
وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال اصحابنا الدلوك الزوال والغسق ظلمة الليل والظاهر ان الغاية للصلوة واحدة وانما في ذلك فعل العصر في ذلك الوقت
المقصور من ذلك صحة صلوة الظهر فيما عدا الوقت المختص بالعصر وانه غاية اما للظهر او للعصر معا او للعصر على كل التقديرين ثبت
مطلوبنا اذ لا قائل بان اخر وقت العصر المغرب اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شئ مثله وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه جمع
بين الظهر والعصر في وقت العصر في الحضر عن وبر وان النبي صلى الله عليه وآله امر المؤذن الاذان حين رابا في الطول فهذا انما يكون بعد
مجاوزة المثل ومطرح الخلاف ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فصل
وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله
عز وجل اوله بدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانت في وقت منهما حتى تغيب الشمس وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
منهم صلوة ان من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه احتج الشيخ بما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي الحسن عليه السلام قلت لوان
رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس ربعه اقدام او كان عنده امر فاشغل عنها فقال ان كان تعمد ذلك لحقائق الشمس والوقت لم يقبل
منه وبما رواه في الموثق عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمر بن سميع بأي شئ يدخل الرجل اذا كان ظله مثله فصل الظهر واذا كان ظله مثليه
فصل العصر وما رواه عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال

٢٠٠

وأول وقت العصر عامر واخر وقتها ما لم تأخذ في الشاء والشفق قال نعم وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فقام عند الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فقام عند العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فقام عند المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فقام عند العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فقام عند الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فقام عند الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فقام عند العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فقام عند المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فقام عند العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فقام عند الصبح ثم قال ما بينهما وقت وعن الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تطهر بعد ما يمضي اربعة اقدام قال لا يجب عليها قضاء الظهر لان وقت دخل وعن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الشاهين اللذين يشهدان على رؤية الهلال في اليوم الاول في اليوم الثاني حين زالت الشمس فقال كل شيء مثل ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك وقت فيما بين هذين حضر ابو جعفر باز النبي صلى الله عليه وآله فقال انما مثلكم ومثل اهل الكتاب كرجل استأجر اجيرا فقال من يعمل لي من غدوته الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء وهذا يدل على ان من الظهر الى العصر اكثر من العصر الى المغرب والجواب عن الاول ما تقدم عن الشيخ انه دل على الامر بالصلوة في الوقتين وغيره فبين انه اخر الوقت لمن يتعذر عليه الاتيان بالصلوتين في اول الوقت وذلك لا يدل على الاجزاء في الوقت الثاني وعن الثاني ان قوله وما بينهما وقت لهذا ايضا غير دال من حيث مفهوم الخطاب مع حصول المعارض ثم نقول انه دل على نفي الوقت مطلقا عن غير المجتهد فهو غير مراد بالاجماع وان دل على نفي الوقت المتعين فنحن نحمله على الوقت المشتمل على الفضيلة لا على وقت الاجزاء وعن الخامس ان الفضل بن يونس قال الشيخ انه واقفي فلا تقبل الاذن على روايته مع انها منافية للاجماع اذ لا خلاف بيننا ان اخر الوقت الظهر للمعذور يمتد الى قبل الغروب بمقدار العصر ولانه علق الحكم على الظهر انه يعاد بعد الاقدام فيشمل انه اذا اخذ بدل ما اذا اتخلص الوقت للعصر وعن السادس انه دال على وقت الفضيلة ولهذا انه قال انه وقت الانبياء قبلك من المعلوم شدة اهتمام الانبياء عليهم السلام بفعل العبادات في اوايل اوقاتها وقوله والوقت فيما بين هذين قد بينا عليه دلالة الالتزام فيجب حمله على ما لا نقول بمشتمل التعهد بخصوصه سادسا ضعف الذكور وعن السابع انه دال على الجواز لاحتمال ان يكون اخر وقت الظهر قبل الغروب باربع وهو الذي يحصل المطلوب وهو ان نسبة الوقت الاول والفضيلة المطلوبة الاختيار شرعا اليه عليه السلام وقوله ايضا قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله امر بالصلوة رواه الجمهور ورواه الخاصة كذلك ابن بابويه في كتابه عليه السلام في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له عليه السلام ابرد ابرد وذلك يكون بعد الجواز الى ظل فلو كان هو الوقت المضروب لما اخر الصلوة عنه وايضا روى ابن بابويه في كتابه عليه السلام في الصحيح عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان ابي يصلي بنا صلى الظهر على خمسة اقدام **قلت** قد اختلف الروايات عن الائمة عليهم السلام في اعتبار الاقدام والاذرع والقامات روى الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وقت الظهر الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول وقت اذا ان يصلي اربعة اقدام للعصر والقامة سبعة اقدام وقد سلف في الاذرع رواية الشيخ عن اسمعيل بن جابر الحنفي عن ابي جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان الفيء في الصيف ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قلت الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان بلال اذن رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم شديد قائظ امر وانما جعل الاذان والاذان ليعلم ان وقت تطوع في وقت فريضة وعن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا فقلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من مثلك قلت فالعصر قال القدر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبرك ذراعا قال الشيخ والمراد من الجميع شيء واحد لما رواه علي بن جعفر قال سمعت اخاه عبد الله عليه السلام يقول القامة والذراع قال يحتمل ان يكون ذلك باختلاف نقاوة الرجل في الزيادة والنقصان وبهذا ما رواه في الصحيح عن محمد بن حازم قال كنا نطلب الشمس والقامة والقامتين والذراع والذراعين في يوم غيم فقال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا تبنكم بهذا من هذا قال فقلنا ما حملنا الله فداك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر

الاين يدهما سبحانك وبحمدك لك الحمد فان انت خلقت سبحانك فمن تفرع من سبحانك قال وليحتمل هذه الاخبار ان الى اختلاف ظل المقصو بحسب الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في القصر حتى لا يبقى بينه وبين اصل المقصو اكثر من قدمه وتارة ينتهي الى قدمه فيكون بينه وبين ذراع وتارة تكون مقداره مقدار التخت المقصو فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كان قدما او ذراعا او مثل الجسم المقصو وبهذا ما رواه بريد بن خليفة عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صلى الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات اقل من قدم فقال انما ذلك ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تتغير ثم قال ذراعا وذراعين فظله وقدمه بين خمسة اذرع وذلك ان تقسم القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين مختلفين في كل زمان معروفين منثرا احدهما بالاخر متى ما اردت ذا كان الزمان يكون منه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محسوبا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين اقول والاحتمال الثاني يدل على ان الوقت يتفضل للوجوب **فائدة** قال الشيخ المفيد في بيان ان الظل قد يبقى الظل الاول لا قدر الشخص المنصوبة للاكثر المعتبر قد يختلف احتج الشيخ برواية بريد وقد تقدمت في مرسلة وفي طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول واحتج خبر يقول ابي عبد الله عليه السلام اذا صار الظل مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر ولما رواه بريد بن خليفة عن الصادق عليه السلام قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي الظهر بعد ما يصير ظلي مثلي بقدمي فقال لا بد من ان يكون بعد ما يصير ظلك مثليك بشيء كثير فقلت كم ذلك قال ذراع الى ان قال ان الشمس لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل مثليه وقد اخر الوقت فلم يتعرضوا في وقت العصر هل يصير الظل قامتين بعد ذلك او قامة **فائدة** اخرى ظهر من ذلك ان الوقت المختص بالظهر من الزوال الى ان يمضي مقدار اربع ركعات بعد ركعتين سفر ثم يشترك الوقت مع العصر الى ان يبقى من النهار مقدار اداء العصر فيختص العصر وقد نبه على هذه الفائدة الصادق عليه السلام وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى لا يبقى من النهار مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر حين غابت الشمس وايضا لا يمكن وجوب فعل الصلوتين في اول الوقت دفعة ولا تقديم العصر فتعين اختصاص ذلك الوقت بالظهر ثم قد ثبت الاشتراك بقولهم عليهم السلام فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه فاذا كان من اول الوقت مقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر فلا يمكن حمله عليها امرا ولا حمل الظهر ان نقول عليه السلام الا ان هذه قبل هذه فتعين اختصاص اخر الوقت بالمتأخرة ومع هذا التحقيق ظهر ان الاطلاق بدخول وقت احداهما بين الوجوب في كلام الائمة عليهم السلام عبارات عما اشرنا اليه فلا وجه لما ذكره بعض المتأخرين حتى انه اسد بخله على تخطئة هذا القول فانظر فيه تأمل لما اوضحنا لك تعلم انهم لم يريدوا بقولهم الوقت كذا بل قبل كذا بقولهم الا ان هذه قبل هذه وهذا يدل على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص وايضا فانه لما لم يكن الظهر وقتا مضبوطا بل اوسع وقت امكن ايقاعها فيه كان هو المختص لوقوعه جزءا كما في عامة الواجبات بحيث يصير الوقت مقدار تسعة اجزاء وظل الزوال يصلي ثم دخل الوقت قبل اكمالها بأقل زمان امكن ان يصلي العصر في ذلك الوقت لاداء ذلك المقدار كان لعلته وعدم ضبطه ما عرفت في الوقت حسنا وهكذا البحث في المغرب والعشاء على ما ياتي **مسئلة** اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر فمتى صلى الظهر فليصل العصر وليس بواجب اتفاقا بين الجمهور وقال بالى الجمهور انه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله وهو على الخلاف الا ما حنيفة فانه قال لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهو على الخلاف الا ما حنيفة فانه

الشمس في طول النهار فالرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك كل يوم وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجلان يصليان في وقت واحد احدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس وروى ذلك في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وفي الصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي
الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه صلى الاولى اذا زالت الشمس وصلى العصر بعرفة احتج المخالف بما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اول وقت الظهر حين زوال الشمس
وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال امّني جبرئيل عليه السلام مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما
حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله احتج ابو حنيفة بقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولو لم يكن كما قلنا
من الزيادة على المثلين لكان وسط النهار والجواب عن الاول انه غير دال على مطلوبهم اذ آخر وقت الظهر المختص هو ما يليه وقت المشترك
عندنا او نقول المراد آخر وقتها المشترك اول الوقت العصر المختص او نقول انه محمول على الفضيلة وعند الاجزاء ويؤيده ما رواه الشيخ عن يزيد بن
خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام ثم لا يزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر
الثاني انه دال على جواز الصلوة في ذلك الوقت لا انه اول الوقت لانه لو كان كذلك لما صح قوله في تتمة الحديث وصلى بي في المرة الثانية الظهر
حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وعن احتجاج ابي حنيفة بان الصلوة لم يعين فيحتمل ان يكون المراد غير العصر ايضا فانا نقول بموجبه
اذ طرف النهار ما قارب الوسط وبعد خروج الوقت المختص بالظهر يصدق على ما بين انه طرف لا يقال العصر هو الوسطى وبه سميت صلوة العصر
فلا يصدق عليه الطرف لانا نقول العشي من الزوال الى الليل كذا قال الجوهري في الصحاح قال قوم العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر

مسئلة وآخر وقتها للفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثليه وللاجزاء غروب الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد وقال ابو حنيفة وذهب
الشيخ الى ان وقت المختار ينتهي اذا صار ظل كل شيء مثليه والمعذور ينتهي بالغروب وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري وقال ابو يوسف
ومحمد وابو ثور وداود آخر المختار تغير الشمس واصفرارها لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وهو يدل على ان ما بعد المثلين او لم يكن كذلك لما
الآخر ولا يمكن صرف ذلك الى شيء من الصلوات الا العصر وقوله تعالى الى غسق الليل قال اهل الصحاح والغسق اول ظلمة الليل لا يقال
يحمل على المعذور وعلى المفارقة لانا نجيب عن الاول بان هذه الآية وردت في اول التشريع للصلوة فلا يحمل على النادر وعن الثاني
باستلزامه التعطيل ايضا الى الليل ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا يتناول المعذور وغيره وهو متفق عليه فلو لم يكن مما ادرك على المعذور لما ادرك الصلوة لان
وكذا رويناه من طريق الخاصة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وفيما
تقدم من الاحاديث الدالة على ان آخر وقت الصلوتين غروب الشمس احتج الشيخ بما تقدم من احاديثنا والاقرب حملها على الجواب بالتقدم
ان المراد بذلك الاستحباب لما في الصحيح ما رواه ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة فقد
هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم وتأخيرها ما يجوز ان ذلك دل على مطلوبنا لان قوله انا لنقدم ونؤخر
ولا يجوز مع العذر لان ذلك لو فعل لهلك فلا يبقى المراد غير الرخصة فيما ذكر الا الفضل لا الاجزاء فثبت تأكيد استحباب
فعل الصلوة في اول الوقت بحيث يتوهم انما يجزي غير لا يقال قد روى الشيخ عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصر وقت العصر ستة
اقدام ونصف لانا نقول المراد بذلك الفضيلة ان هو خبر واحد لا يعدل الا عموم ما في القرآن والاجماع ولو خص بالاخبار
ذلك لما ذكرناه بدليل آخر حمله على الفضيلة اذ مع هذا التأويل لا استبعاد في اختلاف التقديرات بالنظر الى كثرة فعل النوافل
وقلتها وكذا البحث في رواية محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام ان آخر وقت العصر قامتان وكذا ما رواه سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع بفضيلة اول الوقت **مسئلة**
اول وقت المغرب غروب الشمس وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا نعرف فيه خلافا وقد دلت الاخبار عليه روى الجمهور عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال اول وقت المغرب اذا غربت الشمس وفي حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امّني جبرئيل
مرتين صلى المغرب حين وجبت الشمس قال اهل الصحاح وجبت الشمس غابت ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن عمرو بن ابي نصر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وحكى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن عبد الله

في تعيين وقت فضيلة العصر

في تعيين اول وقت المغرب